

المناخنة
بأحكام المصنفين

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى ١٤٤٦ هـ

دار الإمام الشافعي
للطباعة والنشر والتوزيع
اليمَن - عدن

عدن - الشيخ عثمان جولة القاهرة - خلف فندق الريان
+٩٦٧ ٧٣٦٩٠١٨٢٤ - +٩٦٧ ٧٧٤٤٢٧٥٧٢
عدن - الشيخ عثمان جولة القاهرة - خلف محطة النهدي
+٩٦٧ ٧٧٧٠٠١٢٥٢٢
حضر موت الحامي - جوار مسجد أنور - الشارع الشرقي من النادي
+٩٦٧ ٧٧٧٣٤٩٥٢٣ - +٩٦٧ ٠٥٣٤١٥٩٨
alshafibooks@gmail.com

الْمِلْنَا فَحَتْرُ

بِأَحْكَمِ الْمِلْصَا فَحَتْرُ

بحثٌ مختصرٌ يشتملُ على أحكامِ المصافحةِ والمعانقةِ والتقبيلِ

تقديم فضيلة الشيخ الفقيه المُرَبِّي

أبي عَمَّارٍ يَاسِرِ الْعَدَنِيِّ

تَأَلَّفُ

أبي الْبَرَاءِ

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ أَحْمَدَ بَاسِقَاتِي الْحَضَرَمِيِّ



عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

«كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَلَّاقُوا تَصَافَحُوا،

وَإِذَا قَدِمُوا مِنْ سَفَرٍ تَعَانَقُوا.»

أخرجه الطبراني وصححه الألباني

تقديم فضيلة الشيخ الفقيه المُرِّي أبي عمّار ياسر العدني

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمد الله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلّم.

أما بعد:

فقد تصفّحتُ بحث أخينا المبارك أبي البراء عبد العزيز باسواقي الموسوم بـ (المنافحة بأحكام المصافحة)، فأعجبني طريقة بحثه وتنسيقه وترجيحه، فجعل الكتاب سهل المنال لكثير الفائدة. فجزى الله أبا البراء على ما يقوم به من الدعوة والتأليف خير الجزاء.

أبو عمّار ياسر العدني

مسجد الاستقامة - المكلا

١ محرم ١٤٤٦ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

أحمد لله رب العالمين، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، كما يحب ربنا ويرضى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلّم تسليماً مزيداً.

أما بعد:

فإن الله **جلّ جلاله** بعث نبيه محمداً **صلى الله عليه وعلى آله وسلّم** متمماً لصالح الأخلاق ومكارمها، داعياً إلى معالي الأمور، ناهياً عن سفاسفها، وكان **عليه الصلاة والسلام** هو القدوة في ذلك قولاً وفعلاً، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكُنْ لَعَلِّي خُلُفَ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤].

[١] فعن أبي هريرة **رضي الله عنه**؛ أن رسول الله **صلى الله عليه وعلى آله وسلّم** قال: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ صَالِحَ

الأخلاق»^(١).

فدين الإسلام دين الأخلاق الجميلة، والآداب السامية الرفيعة، متى ما عمل بها المسلمون وطبقوها في حياتهم اليومية كل في منزلته التي أنزله الله **عزّ وجلّ** فيها؛ لسعدوا في الحياة الدنيا سعادة عظيمة، متصلة بالسعادة الأبدية في الحياة الآخورية، فلاستقامة على الأخلاق الفاضلة عنوان السعادة:

[٢] فعن أبي أمامة **رضي الله عنه**، قال: قال رسول الله **صلى الله عليه وعلى آله وسلّم**: «أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي رِبْضِ

(١) رواه البخاري في "الأدب المفرد" برقم (٢٧٣)، وأحمد برقم (٨٩٥٢)، والبخاري كما في كشف الأستار" (١٥٧/٣)،

والحاكم (٦١٣/٢)، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد برقم (٢٧٣)، وانظر: «الصحيح» (٤٥)،

وصححه شيخنا مقبل الوادعي في الصحيح المسند (٣٧٤/٢).

الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا، وَبَيَّنَّ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكُذْبَ وَإِنْ كَانَ مَارِجًا وَبَيَّنَّ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَنَ خُلُقَهُ»^(١).

قال ابن القيم **رَحِمَهُ اللَّهُ**: «الدِّينُ كُلُّهُ خُلُقٌ، فَمَنْ زَادَ عَلَيْكَ فِي الْخُلُقِ زَادَ عَلَيْكَ فِي الدِّينِ»^(٢).
ألا وإنَّ من الأخلاق الجميلة والآداب الرفيعة التي جاء بها الإسلام وحثَّ عليها ورغَّب فيها، هو حسن التحيَّة عند اللقاء، فحثَّ على إلقاء السلام وطلاقة الوجه: قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور: ٢٧].

[٣] وعن أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**؛ قال: قال رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْ لَا أَدْلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفَشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»^(٣).

[٤] وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**؛ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَحَاكَ بِوَجْهِ طَلِقٍ»^(٤).

(١) أخرجه أبو داود برقم (٤٨٠٠)، والترمذي برقم (١٩٩٣)، وصححه الألباني في الصحيحة (١/ ٥٥٢ برقم ٢٧٣)، وانظر:

صحيح الجامع (١/ ٣٠٦ برقم ١٤٦٤ - ٦٥١).

(٢) مدارج السالكين (٣/ ٣٠).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٥٤).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٢٦٢٦).

وحتّى شرعنا المبارك أيضاً على المصافحة، في وقتها على وفق الدليل، وكلّ ذلك من تمام التحية:

[٥] فعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «مِنْ تَمَامِ التَّحِيَّةِ أَنْ تُصَافِحَ أَخَاكَ»^(١).

فإلقاء السلام مع البشاشة وطلاقة الوجه سبب للمحبة والودّ والأمان، والمصافحة والمعانقة والتقبيل توكيد لذلك كله^(٢).

جاء في شرعنا الحنيف، جملةً طيِّبةً مباركةً من الأحكام والآداب الجميلة المتعلقة بهذا الخلق النبيل، (المصافحة والمعانقة والتقبيل) يَجْمُلُ بالمسلم الكريم أن يتعلّمها ويعمل بها إخلاصاً لله تبارك وتعالى، واتباعاً لسنة نبيّنا محمد عليه الصلاة والسلام، وابتغاء الأجر من الله عزّ وجلّ، حتى يكون المسلم على بينة من دينه وبصيرة، كما قال ربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ كَذَّبَ عَنْ رَّبِّهِ لَهْوَ سُوءٍ عَمَلِهِ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ﴾ [محمد: ١٤]، ولَمَّا رأيت جهل كثير من المسلمين بهذه الأحكام، شَمَرْتُ عن ساعد الجِدِّ وقمت بكتابة هذه الرسالة المختصرة بيّنت فيها أحكام المصافحة وأتممت البحث بأحكام المعانقة والتقبيل لما بينها من الصلة، نصحاً للأمة، وتقرباً إلى رب البرية، راجياً منه جَلَّ وَعَلَا أن يتقبل مني هذا العمل بقبول حسن، وأن ينفعني به وسائر إخواني المسلمين والمسلمات، إنه سميع قريب مجيب، وقد سَمَّيْتُ هذه الرسالة:

(**الْمُنَافَحَةُ بِأَحْكَامِ الْمَصَافَحَةِ**)، وقمت بتقسيم هذا البحث إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أحكام المصافحة: ويشتمل هذ القسم على الأبواب التالية:

الباب الأول: تعريف المصافحة.

الباب الثاني: كيفية المصافحة.

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (برقم ٩٦٨) وصحح الألباني في صحيح الأدب المفرد برقم (٧٤٩/٩٦٨) موقوفاً،

ولم يثبت شيء في هذا مرفوعاً، انظر: الضعيفة للألباني رقم (١٢٨٨).

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٤/٩)، والآداب الشرعية (٧٠١/٩).

الباب الثالث: حكم مصافحة المسلم لأخيه المسلم.

الباب الرابع: ما جاء في فضل المصافحة.

الباب الخامس: المصافحة بين الرجل والمرأة.

الباب السادس: مصافحة الأُمرد.

الباب السابع: مصافحة الجنب والحائض والنفساء.

الباب الثامن: مصافحة ذي العاهة كالجذام ونحوه.

الباب التاسع: مصافحة المبتدعة والعصاة المسلمين.

الباب العاشر: مصافحة الكافرين.

الباب الحادي عشر: الآداب المستحبة عند المصافحة المستحبة.

الباب الثاني عشر: الحالات التي تسنُّ فيها المصافحة.

الباب الثالث عشر: المصافحة عقب الصلوات.

الباب الرابع عشر: المصافحة عند عقد النكاح.

الباب الخامس عشر: هل مصافحة المرأة من نواقض الوضوء؟

الباب السادس عشر: تقبيل اليد حال المصافحة.

الباب السابع عشر: تنبيهات.

القسم الثاني: أحكام المعانقة، ويشتمل على الأبواب التالية:

الباب الأول: تعريف المعانقة.

الباب الثاني: المسائل المتعلقة بالمعانقة.

القسم الثالث: أحكام التقبيل، ويشتمل على الأبواب التالية:

الباب الأول: تعريف التقبيل.

الباب الثاني: التقبيل المشروع.

الباب الثالث: التقبيل الممنوع.

الباب الرابع: أثر التقبيل في العبادات.
الخاتمة.

طريقة البحث:

١- أعرض المسألة أولاً ثم أذكر دليلها من الكتاب أو السنة أو من كلام سلف الأمة وعلماء الملة.

٢- إن كان في المسألة خلاف ذكرته ورجّحت القول الموافق للدليل.

٣- توخيت الاختصار غير المخل قدر الاستطاعة، تقريباً للفائدة بأخصر عبارة.

٤- عزوت الأحاديث والآثار وكلام العلماء إلى مصادرها.

٥- نبّهت عن الأخطاء المنتشرة بين المسلمين في المصافحة والتقبيل والمعانقة.

فأسأل الله العليّ القدير، أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وأن يتقبل منّا هذا العمل المتواضع بقبول حسن، وأن ينفع به كاتبه وقارؤه، وجميع المسلمين والمسلمات، وفق الله الجميع لما يحبّ ويرضى، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلّم تسليماً مزيداً.

كتبه
أبو البراء
عبد العزيز بن أحمد بن فرج
باسواق الحصري

مكتبة مسجد التوحيد بالقاهرة - غيل باوزير

٢١ ذو الحجة ١٤٤٥هـ

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ

أَحْكَامُ الْمَصَافِيحِ



القسم الأول: أحكام المصافحة

الباب الأول

تعريف المصافحة

المُصَافِحَةُ: الأَخْذُ بِالْيَدِ، وَالتَّصَافُحُ مِثْلُهُ. وَالرَّجُلُ يُصَافِحُ الرَّجُلَ إِذَا وَضَعَ صُفْحَ كَفِّهِ فِي صُفْحَ كَفِّهِ؛ وَصُفْحَا كَفَّيْهِمَا: وَجْهَاهُمَا؛ وَمِنْهُ حَدِيثُ الْمُصَافِحَةِ عِنْدَ اللَّقَاءِ، وَهِيَ مُفَاعَلَةٌ مِنْ إِلْصَاقِ صُفْحِ الْكَفِّ بِالْكَفِّ وَإِقْبَالِ الْوَجْهِ عَلَى الْوَجْهِ، وَصَافَحْتُهُ مُصَافِحَةً أَفْضَيْتُ بِيَدِي إِلَى يَدِهِ ^(١). «فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمُصَافِحَةَ غَيْرُ عَرَبِيٍّ» ^(٢).

«هي مفاعلة من الصفحة والمراد بها الإفضاء بصفحة اليد إلى صفحة اليد» ^(٣).



(١) لسان العرب، وانظر: المصباح المنير.

(٢) تاج العروس.

(٣) فتح الباري لابن حجر (١١/ ٥٤).

الباب الثاني كيفية المصافحة

اختلف فقهاء المذاهب في كيفية المصافحة الشرعية، هل تكون بيد واحدة، أو باليدين كليهما، على قولين:

القول الأول: أنَّ المصافحة المسنونة عند اللقاء؛ إنما هي باليد الواحدة كما تقتضيه اللغة؛ ففي " النهاية " : " المصافحة هي: مفاعلة؛ من إصاق صفح الكف بالكف، وإقبال الوجه على الوجه ". ويشهد لذلك الأحاديث الواردة في فضل المصافحة، سيأتي ذكرها في باب: ما جاء في فضل المصافحة، وهو قول جماهير الفقهاء والمحدثين، ورجحه كلُّ من:

١- شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ حيث جعل المصافحة من اختصاصات اليمين ^(١).

٢- أبو العلا المباركفوري رَحِمَهُ اللهُ حيث قال: «اعلم أن السُّنة أن تكون المصافحة باليد الواحدة أعني اليمين من الجانبين سواء كانت عند اللقاء أو عند البيعة وقد صرح به العلماء الحنفية والشافعية والحنبلية» ^(٢).

٣- أبو الطَّيِّب آبادي رَحِمَهُ اللهُ ^(٣).

٤- الألباني، قال رَحِمَهُ اللهُ:
«فهذه الأحاديث كلها تدلُّ على أن السُّنة في المصافحة: الأخذ باليد الواحدة، فما يفعله

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٠٩/٢١).

(٢) تحفة الأحوذى (٤٢٩/٧).

(٣) عون المعبود (٨٠/١٤).

بعض المشايخ من التصافح باليدين كليهما خلاف السُّنة، فليعلم هذا^(١).

٥- ابن عثيمين، قال رَحِمَهُ اللهُ:

«لا نعلم أن السُّنة جاءت إلا بالمصافحة بيدٍ واحدة وهي اليمنى، لكن جرت العادة عند الناس أنهم أحياناً يقبضون على الكف فيكون بين الكفين، أو يمسكون الذراع- ذراع اليد- إشارةً إلى إكرام هذا المسلم، فإذا كان الإنسان يفعلها أحياناً دون أن يتخذها سُنَّةً فأرجو ألا يكون به بأس إن شاء الله»^(٢).

٦- علماء اللجنة الدائمة رَحِمَهُمُ اللهُ: سئلوا السؤال التالي:

هل يجوز المصافحة باليدين أو ما حكم المصافحة باليدين، جائز أو بدعة؟
الجواب: مصافحة الرجل المسلم لأخيه المسلم باليد مشروعة، لما ورد في ذلك من الأدلة، ومصافحة الرجل باليد للمرأة التي ليس هو لها محرم لا تجوز، أما المصافحة باليدين جميعاً فلا نعلم فيه شيئاً، ولكنه لا ينبغي، فالأولى أن يكون بواحدة.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء^(٣).

٧- عبد المحسن العباد قال رَحِمَهُ اللهُ:

«الأصل أن المصافحة بيد واحدة، وأما أن توضع اليد الثانية على ظهر اليد المسلم بها فلا

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥٢/١) وراجع: أصل صفة صلاة النبي (٨٧٤/٣).

(٢) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١٤٩/٢).

(٣) المجموعة الأولى (١٢٤-١٢٥): السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٣٣٣).

نعلم أصلاً لهذا، وليس عندي علم بها»^(١).

وذهب الحنفية وبعض المالكية إلى أن السُّنَّة في المصافحة أن تكون بكلتا اليدين، وذلك بأن يلصق كلُّ من المتصافحين بطن كف يمينه ببطن كف يمين الآخر، ويجعل بطن كف يساره على ظهر كف يمين الآخر، وهذه الكيفية تخالف معنى المصافحة لغة واصطلاحاً، فالصواب أن المصافحة تكون باليد اليمنى فقط، وبالله التوفيق.



(١) شرح سنن أبي داود للعباد (٥٩١/٤٩).

الباب الثالث

حكم مصافحة المسلم لأخيه المسلم

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ:

«فصل في المصافحة: اعلم أنها سنة مجمعٌ عليها عند التلاقي»^(١).

[٦] رُوينا في صحيح البخاري^(٢) عن قتادة قال: قلتُ لأنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أكانتِ المصافحةُ في أصحابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؟ قال: نعم».

[٧] رُوينا في صحيح البخاري ومسلم^(٣) في حديث كعب بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في قصة توبته قال: «فقام إليّ طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُهرول، حتى صافحني وهتأني».

[٨] رُوينا بالإسناد الصحيح في سنن أبي داود^(٤) عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: لما جاء أهل اليمن، قال لهم رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ جَاءَكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ جَاءَ

(١) وانظر: مراتب الإجماع (ص ١٥٧)، والإقناع في مسائل الإجماع (٤٠٦/٢)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال

(٩/٤٤)، والاستذكار (٨/٢٩٢).

(٢) برقم (٦٢٦٣).

(٣) البخاري برقم (٤٤١٨)، ومسلم برقم (٢٧٦٩).

(٤) برقم (٥٢١٣)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم (٥٢١٣).

بِالْمُصَافَحَةِ ^(١) « ^(٢) .

[٩] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ مِمَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَيْنَحْنِي لَهُ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: أَفِيَلْتَرِمُهُ وَيُقْبَلُهُ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: أَفَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» ^(٣) .

[١٠] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَلَاقُوا تَصَافَحُوا، وَإِذَا قَدِمُوا مِنْ سَفَرٍ تَعَانَقُوا» ^(٤) .

قال أبو العلا المباركفوري رَحِمَهُ اللَّهُ: «المصافحة سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ» ^(٥) .

وقال العيني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما المصافحة فلا بأس بها بلا خلاف لأنها سُنَّةٌ قَدِيمَةٌ» ^(٦) .

فري: وَقَدْ نَصَّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْمَصَافَحَةِ بَيْنَ الرَّجَالِ كَثِيرٌ مِنْ فُقَهَاءِ الْمَذَاهِبِ، وَأَظْلَقُوا الْقَوْلَ بِسُنِّيَّةِ الْمَصَافَحَةِ، وَلَمْ يَقْصُرُوا ذَلِكَ عَلَى مَا يَقَعُ مِنْهَا بَيْنَ الرَّجَالِ، وَإِنَّمَا اسْتَثْنَوْا مَصَافَحَةَ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ فَقَالُوا بِتَحْرِيمِهَا، وَلَمْ يَسْتَثْنُوا مَصَافَحَةَ الْمَرْأَةِ

(١) قال الألباني: قوله: «وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ جَاءَ بِالْمَصَافَحَةِ» مدرج فيه من قول أنس، انظر: المرجع السابق والروض النضير (١٠٤٥)، وصحيح الأدب المفرد (٩٦٧/٧٤٨).

(٢) الأذكار للنووي (ص ٢٦٥).

(٣) أخرجه الترمذي برقم (٢٧٢٨)، وابن ماجه برقم (٣٧٠٢)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي برقم (٢٧٢٨)، وصحيح وابن ماجه برقم (٣٠٠٢)، والصحيحة برقم (١٦٠).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٩٧)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم (٢٧١٩)، وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣٠١/١) برقم (٢٦٤٧).

(٥) تحفة الأحوذى (٤٢٧/٧). (٦) عمدة القاري (٢٤١/١١).

لِلْمَرْأَةِ مِنَ السُّنَّةِ، فَيَشْمَلُهَا هَذَا الْحُكْمُ، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ الشَّرِيفِيُّ الْخَطِيبُ فَقَالَ: وَتُسَنُّ مُصَافَحَةُ الرَّجُلَيْنِ وَالْمَرَأَتَيْنِ ^(١)، وَقَالَ التَّفَرَاوِيُّ: وَإِنَّمَا تُسَنُّ الْمُصَافَحَةُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَوْ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ، لَا بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ، وَإِنْ كَانَتْ مُتَجَالَّةً ^(٢) « ^(٣) .

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

«الْمُصَافَحَةُ سُنَّةٌ عِنْدَ التَّلَاقِ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَإِجْمَاعِ الْأُئِمَّةِ» ^(٤) .



(١) مغني المحتاج (٣/ ١٣٥).

(٢) المرأة المتجالَّة: هي العجوز الفانية التي لا أرب للرجال فيها، وقيل: هي التي أبرزت وجهها من الكبر، وهو من

التجلي: أي الظهور. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٩/ ٢٩٤ و ٣٧/ ٣٥٩).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٧/ ٣٥٧).

(٤) المجموع شرح المذهب (٤/ ٦٣٣).

الباب الرابع ما جاء في فضل المصافحة

[١١] عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ، فَيَتَصَافَحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا»^(١).

[١٢] وعن حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: قال: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا لَقِيَ الْمُؤْمِنَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَأَخَذَ بِيَدِهِ فَصَافَحَهُ؛ تَنَاسَرَتْ خَطَايَاهُمَا كَمَا يَتَنَاسَرُ وَرَقُّ الشَّجَرِ»^(٢).

هذان الحديثان يدلان على فضيلة المصافحة إذا لاقاه، وهذا إذا كان لاقاه ليتحدث معه أو ما أشبه ذلك أما مجرد الملاقاة في السوق فما كان هذا من هدي الصحابة يعني إذا مررت بالناس في السوق يكفي أن يسلم عليهم وإذا كنت تقف إليه دائما وتتحادث إليه بشيء فصافحه»^(٣).

قُلْتُ: والمراد بقوله: «إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا»، وقوله: «تَنَاسَرَتْ خَطَايَاهُمَا»، غفران الصغائر، وتكفير اللّئم، وأما الكبائر فلا تكفر إلا بالتوبة النصوح، وهو قول جمهور أهل العلم،

(١) أخرجه أحمد برقم (١٨٥٤٧)، وأبو داود برقم (٥٢١٢)، والترمذي برقم (٢٧٢٧)، وابن ماجه برقم (٣٧٠٣)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم (٥٢١٢)، والصحيحة برقم (٥٢٥)، وصحيح الترغيب والترهيب برقم (٢٧١٨).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١/ ٨٤ برقم ٢٤٥)، وصححه الألباني في الصحيحة برقم (٥٢٦)، وصحيح الترغيب والترهيب برقم (٢٧٢٠).

(٣) شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (٤/ ٤٤٦).

لأدلة كثيرة ليس هذا موضع بسطها^(١).

فائدة: الحكمة من المصافحة

ملخص كلام أهل العلم في الحكمة من المصافحة، أنها سبب لجلب المحبة والمودة وتآلف القلوب، والوئام والوفاق، وهي أيضا سبب لذهاب العداوة والبغضاء والتهاجر والشحناء^(٢).



(١) انظر: التمهيد (٤/ ٤٤)، وشرح النووي لمسلم (٣/ ١١٢)، وجامع العلوم والحكم (حديث: وأتبع السيئة

الحسنة تمحها)، ولطائف المعارف (ص ٢٠٧)، وفتح الباري (٣/ ٧٣)، والبحر المحييط الشجاع (٦/ ٨٦).

(٢) انظر: الآداب الشرعية (١/ ٧٠١)، ومرواة المفاتيح (١٣/ ٤٦٦)، وفيض القدير (١/ ٣٨٦).

الباب الخامس

حكم المصافحة بين الرجل والمرأة

اعلم أنَّ مصافحة الرجل للمرأة لها صورتان:

الصورة الأولى: مصافحة الرجل امرأةً من محارمه عند اللقاء، وهذه الصورة مستحبة إذا

انتفت الشهوة^(١)، لعموم الأدلة السابقة، ولما ثبت:

[١٣] عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى ابْنَتَهُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَدْ أَقْبَلَتْ رَحَبَ بِهَا ثُمَّ قَامَ إِلَيْهَا فَقَبَّلَهَا ثُمَّ أَخَذَ يَدَيْهَا فَجَاءَ بِهَا حَتَّى يُجْلِسَهَا فِي مَكَانِهِ. وَكَانَتْ إِذَا أَتَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحَبَتْ بِهِ ثُمَّ قَامَتْ إِلَيْهِ فَقَبَّلَتْهُ^(٢).

[١٤] قَالَ الْبَرَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «دَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَإِذَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ابْنَتُهُ مُضْطَجِعَةٌ قَدْ أَصَابَتْهَا حُمَّى، فَأَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ لَهَا: كَيْفَ أَنْتِ يَا بُنَيَّةُ؟ وَقَبَّلَ خَدَّهَا»^(٣).

[١٥] عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: أَحَبَجْتَ، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: كَيْفَ أَهْلَلْتَ، قُلْتُ: لَبَيْكَ يَا هَلَالٍ كَاهِلَالٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: طُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ، فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ

(١) انظر: شرح النووي لمسلم (١٠٤/٩)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٤١٢/١٥).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٩٤٧) أخرجه أبو داود برقم (٥٢١٧)، والترمذي برقم (٣٨٧٢)،

وصحح الألباني في صحيح أبي داود برقم (٥٢١٧)، وصحح الأدب المفرد برقم (٧٢٩/٩٤٧)، وحسنه شيخنا

مقبل الوداعي في الصحيح المسند برقم (١٥٧١).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٣٩١٧)، وأبو داود برقم (٥٢٢٢) واللفظ له.

وَبِالصَّافَا وَالْمَرْوَةِ وَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَيْسٍ فَقَلَّتْ رَأْسِي»^(١).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَوْلُهُ «ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ بَنِي قَيْسٍ فَقَلَّتْ رَأْسِي»: هَذَا مُحْمُولٌ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ كَانَتْ مُحَرَّمًا لَهُ»^(٢).

«وَإِذَا كَانَ لِمَسِّ الْمَحَارِمِ عَلَى النَّحْوِ الْمَذْكُورِ مُبَاحًا فَإِنَّ الْمُصَافَحَةَ نَوْعٌ مِنَ اللَّمَسِ، فَتَكُونُ مَشْرُوعَةً فِي حَقِّ الْمَحَارِمِ، وَيَشْمَلُهَا حُكْمُ الْإِسْتِحْبَابِ الَّذِي اسْتُفِيدَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُتَقَدِّمَةِ»^(٣).

الصورة الثانية: مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية.

تعريف المرأة الأجنبية: المرأة الأجنبية هي كل امرأة يجوز نكاحها، سواء كان مطلقاً؛ مثل بنت العم، بنت العمّة، بنت الخالة وما أشبه ذلك، أو بعد انتفاء المانع كالمرأة المتزوجة، وأخت الزوجة، وعمتها، وخالتها^(٤).

المرأة الأجنبية إما أن تكون بنتاً صغيرة، وإما أن تكون شابةً مُشْتَهَاةً، وإما أن تكون عجوزاً لا تَشْتَهِي ولا تُشْتَهَى.

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٣٩٧)، ومسلم برقم (١٢٢١).

(٢) شرح النووي على مسلم (٨/١٩٩).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٧/٣٥٨).

(٤) شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (٦/٣٦٧).

❁ أدلّا: حكم مصافحة البنت الأجنبية الصغيرة^(١):

«لا خلاف بين الفقهاء في أن لمس الصغار بشهوة حرام، سواء في حالة اتحاد الجنس أم في حالة اختلافه، وسواء أَبْلَغَ الصغار حَدَّ الشهوة أم لم يبلغوها، ومن اللمس المصافحة، ومن شروط مشروعية المصافحة عدم خوف الفتنة.

فإن كان اللمس بغير شهوة وكان الصغير أو الصغيرة ممن لا يشتهي جاز لمسه عند الحنفية والحنابلة، سواء اتحد الجنس أم اختلف، لعدم خوف الفتنة في هذه الحال، وهو الأصح عند الشافعية، وبناء عليه تحل مصافحته ما دامت الشهوة منعدمة، لأنها نوع من اللمس فتأخذ حكمه، وقد صرح في الهداية بجواز مصافحة الصغيرة التي لا تُشتهي. وأما إذا بلغ الصغير أو الصغيرة حد الشهوة فحكمه من حيث اللمس كحكم الكبار.

والمصافحة مثله، فيفرق فيها بين حالة اتحاد الجنس وحالة اختلافه كما تقدم بيانه. وذهب المالكية إلى أن الصغير ابن ثمان سنوات فأقل يجوز مسه وإن اختلف الجنس، فإن زاد عن هذه السن أخذ حكم الرجال في المس، وأما الصغيرة فإن لم تتجاوز سن الرضاع جاز مسها، وإن جاوزت سن الرضاع وكانت مطيقة (أي مشتبهة) حرم مسها، وإن لم تكن مطيقة فقد اختلف فيها، ومذهب المدونة المنع^(٢).

❁ ثانيا: حكم مصافحة المرأة الأجنبية الشابة المشتبهة:

لا خلاف بين العلماء وفقهاء المذاهب في تحريم مصافحة المرأة الشابة الأجنبية المشتبهة، والدليل على ذلك:

(١) ويدخل في هذا الحكم مصافحة المرأة للأجنبي الصغير.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٧/ ٣٦٠).

أدلاً: ماجاء أن النبي ﷺ كان لا يصافح النساء:

[١٦] حديث عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَأَمْتَحِنُوهُنَّ﴾» إلى قوله ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ الممتحنة: [١٠-١٢] قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنْهُنَّ، قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ بَايَعْتُكِ، كَلَامًا يُكَلِّمُهَا بِهِ، وَاللَّهُ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ، وَمَا بَايَعُهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ»^(١).

وفي لفظ لمسلم: قالت عائشة رضي الله عنها: «وَاللَّهِ! مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ قَطُّ، إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى. وَمَا مَسَّتْ كَفَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَفَّ امْرَأَةٍ قَطُّ. وَكَانَ يَقُولُ لَهُنَّ، إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ (قَدْ بَايَعْتُكُنَّ)، كَلَامًا».

[١٧] حَدِيثُ أُمِّمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَقُولُ: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ، فَلَقْنَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ». قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايَعَنَا - قَالَ سَفِيَانُ: تَعْنِي: صَافِحَنَا - قَالَ: «إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لَامْرَأَةٍ، قَوْلِي لِمَائَةِ امْرَأَةٍ»^(٢).

[١٨] حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «كَانَ لَا يَصَافِحُ النِّسَاءَ فِي التَّبَايُعِ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٧١٣)، ومسلم برقم (١٨٦٦).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢٧٠٠٦) والترمذي برقم (١٥٩٧)، والنسائي برقم (٤١٨١)، وابن ماجه برقم (٢٨٧٤) وصححه الألباني في صحيح النسائي، وصحیح ابن ماجه، والصحيحة برقم (٥٢٩)، وصححه شيخنا مقبل الوادعي في الصحيح المسند برقم (١٥٣١).

(٣) أخرجه أحمد برقم (٦٩٩٨)، وحسنه الألباني في الصحيحة برقم (٥٢٩)، وصحیح الجامع برقم (٤٨٥٦).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث، أَنَّ اللهَ **جَلَّ وَعَلَا** أوجب علينا التأسي والافتداء بنبيه محمد **عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** فقال **تَبَارَكَ وَتَعَالَى**: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]، فيلزمنا ألا نصافح النساء اقتداء به وكونه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** لا يصافح النساء وقت البيعة دليل واضح على أن الرجل لا يصافح المرأة، ولا يمس شيء من بدنه شيئاً من بدنهما؛ لأنَّ أخف أنواع اللمس المصافحة، فإذا امتنع منها **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** في الوقت الذي يقتضيها، وهو وقت المبايعة، دلَّ ذلك على أنَّها لا تجوز وليس لأحد مخالفتها **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**؛ لأنَّه هو المشرِّع لأتمته بأقواله وأفعاله وتقريره ^(١).

ثانيًا: ما جاء في الوعيد الشديد في حق مَنْ مَسَّ امرأةً أجنبية:

[١٩] عن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمِخِيطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ» ^(٢).

قال الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ**: «وفي الحديث وعيد شديد لمن مس امرأة لا تحل له، ففيه دليل على تحريم مصافحة النساء لأن ذلك مما يشمل المس دون شك، وقد بلي بها كثير من المسلمين في هذا العصر وفيهم بعض أهل العلم، ولو أنهم استنكروا ذلك بقلوبهم، لكان الخطب بعض الشيء، ولكنهم يستحلون ذلك، بشتى الطرق والتأويلات، وقد بلغنا أنَّ شخصية كبيرة جداً في الأزهر قد رآه بعضهم يصافح النساء، فإلى الله المشتكى من غربة الإسلام، بل إن بعض الأحزاب الإسلامية، قد ذهبت إلى القول بجواز المصافحة المذكورة،

(١) أضواء البيان (٦/ ٦٦٣-٦٦٤).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير برقم (٤٨٦-٤٨٧)، وصححه الألباني في الصحيحة برقم (٢٢٦)، وصحيح الجامع برقم (٥٠٤٥).

وفرضت على كل حربي تبنيه، واحتجت لذلك بما لا يصلح، مُعرضةً عن الاعتبار بهذا الحديث، والأحاديث الأخرى الصريحة في عدم مشروعية المصافحة، وسيأتي ذكرها إن شاء الله تعالى برقم (٥٢٦ و ٥٢٧)»^(١).

ثالثاً: ما جاء أن زنى اليد اللّمس المحرّم

[٢٠] حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزَّنى مُدْرِكُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ فَالْعَيْنَانِ زَنَاهُمَا التَّنْظَرُ وَالْأُذُنَانِ زَنَاهُمَا الْإِسْتِمَاعُ وَاللِّسَانُ زَنَاهُ الْكَلَامُ وَالْيَدُ زَنَاها الْبُطْشُ وَالرَّجُلُ زَنَاها الْخُطْيُ وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ»^(٢). وفي رواية لأحمد: «وَالْيَدُ زَنَاها اللَّمْسُ»^(٣).

[٢١] حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُلْفًا مِنْ أَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّكْرَيْنِ﴾ [هود: ١٤]، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِي هَذَا؟ قَالَ: لَجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ»^(٤).

وجه الدلالة من الحديثين: أن ابن آدم قدّر عليه نصيب من الزنى فمنهم من يكون زناه حقيقياً بإدخال الفرج في الفرج الحرام، ومنهم من يكون زناه مجازاً بالنظر الحرام، أو الاستماع إلى الزنى، وما يتعلّق بتحصيله، أو باللمس باليد بأن يمسّ أجنبيّةً بيده أو يقبلها، أو بالمشي بالرجل إلى الزنى، أو النظر، أو اللّمس، أو الحديث الحرام مع أجنبيّة

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٤٤٨-٤٤٩).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٨٨٩)، ومسلم برقم (٢٦٥٧) واللفظ له.

(٣) المسند برقم (٨٥٩٨).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٥٢٦) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٧٦٣).

وَنَحْوِ ذَلِكَ، أَوْ بِالْفِكْرِ بِالْقَلْبِ، فَكُلُّ هَذِهِ أَنْوَاعٍ مِنَ الزَّنى الْمَجَازِيِّ وَالْفَرْجُ يُصَدَّقُ ذَلِكَ كُلُّهُ أَوْ يُكَذَّبُ بِمَعْنَاهُ أَنَّهُ قَدْ يَحْقُقُ الزَّنى بِالْفَرْجِ وَقَدْ لَا يَحْقُقُهُ بِأَنْ لَا يُؤْلِجُ الْفَرْجُ فِي الْفَرْجِ وَإِنْ قَارَبَ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

وقال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي الحديث دليل واضح على تحريم مصافحة النساء الأجنيات وأنها كالنظر إليهن وأن ذلك نوع من الزنا^(٢).

رابعاً: ما جاء أنَّ المرأة عورة

[٢٢] حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ»^(٣).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنَ الْحَدِيثِ: أَنَّ كُلَّ مَنْ حَرَّمَ النَّظْرَ إِلَيْهِ، حَرَّمَ مَسَّهُ، بَلِ الْمَسُّ أَشَدُّ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ النَّظْرُ إِلَى الْأَجْنَبِيَّةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَفِي حَالِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالْأَخْذِ وَالْعَطَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ مَسُّهَا فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٤).

✽ ثالثاً: حكم مصافحة المرأة الأجنبية المعجوزة:

مُصَافِحَةُ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ الْعَجُوزِ الَّتِي لَا تَشْتَهِي وَلَا تُشْتَهَى، وَكَذَلِكَ مُصَافِحَةُ الْمَرْأَةِ لِلرَّجُلِ الْعَجُوزِ الَّذِي لَا يَشْتَهِي وَلَا يُشْتَهَى، وَمُصَافِحَةُ الرَّجُلِ الْعَجُوزِ لِلْمَرْأَةِ الْعَجُوزِ، جَائِزٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ مَا دَامَتِ الشَّهْوَةُ مَأْمُونَةً مِنْ كِلَا الطَّرَفَيْنِ، وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رُوِيَ

(١) شرح النووي على مسلم (١٦/٢٠٦). (٢) السلسلة الصحيحة (٦٠٢/٧٢٠).

(٢) أخرجه الترمذي برقم (١١٧٣)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي برقم (١١٧٣)، والصحيحة برقم

(٢٦٨٨)، وصححه شيخنا مقبل الوادعي في الصحيح المسند (١/٦٦١ برقم ٨٦٣).

(٣) الأذكار للنووي (ص ٢٦٦).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يُصَافِحُ الْعَجَائِزَ»^(١)، وَلَآنَ الْحُرْمَةَ لِحُوفِ الْفِتْنَةِ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُ الْمُتَصَافِحِينَ مِمَّنْ لَا يُشْتَبَى وَلَا يُشْتَهَى فَخَوْفُ الْفِتْنَةِ مَعْدُومٌ أَوْ نَادِرٌ.
وَنَصَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ مُصَافَحَةِ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ وَإِنْ كَانَتْ مُتَجَالَّةً، وَهِيَ الْعَجُوزُ الْفَانِيَةُ الَّتِي لَا إِرَبَ لِلرِّجَالِ فِيهَا، أَخْذًا بِعُمُومِ الْأَدْلَةِ الْمُثْبِتَةِ لِلتَّحْرِيمِ.
وَعَمَّمَ الشَّافِعِيَّةُ الْقَوْلَ بِتَحْرِيمِ لَمَسِ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ وَلَمْ يَسْتَثْنُوا الْعَجُوزَ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى اعْتِبَارِهِمُ التَّحْرِيمَ فِي حَقِّ مُصَافَحَتِهَا، وَعَدَمَ التَّفْرِقَةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الشَّابَّةِ فِي ذَلِكَ»^(٢).

قُلْتُ: الراجح قول من قال بتحريم مصافحة المرأة العجوز الأجنبية؛ لعموم الأدلة المتقدمة المانعة من ذلك، ولا فرق بين كونها تصافحه بجائل أو بغير حائل، لعموم الأدلة ولسد الذرائع المفضية إلى الفتنة، وليس مع من أجاز دليل صحيح، ورجح القول بالتحريم كل من:

١- الشنقيطي^(٣).

٢- ابن باز^(٤).

(١) قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٢٤٠): «قَوْلُهُ: وَرُوِيَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَافِحُ الْعَجَائِزَ، قُلْتُ: غَرِيبٌ أَيْضًا»، وقال الحافظ ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٢٢٥): «حَدِيثُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَافِحُ الْعَجَائِزَ لَمْ أَجِدْهُ أَيْضًا»، قال الألباني: «وجملة القول: إنه لم يصح عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَافِحَ امْرَأَةٍ قَطٍ حَتَّى وَلَا فِي الْمُبَايَعَةِ فَضْلًا عَنِ الْمَصَافَحَةِ عِنْدَ الْمَلَاقَةِ». سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/ ٦٥).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٧/ ٣٥٩).

(٤) مجموع فتاوى ابن باز (٧/ ١٨٧).

(٣) أضواء البيان (٦/ ٦٦٣-٦٦٤).

٣- الألباني ^(١).

٤- ابن عثيمين ^(٢).

٥- اللجنة الدائمة ^(٣).

٦- مقبل الوادعي ^(٤)، وغيرهم رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

فائدة: مفسد وأضرار مصافحة المرأة الأجنبية:

ما مِنْ أَمْرٍ حَرَّمَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَرَسُولُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، إِلَّا وَفِيهِ مَفَاسِدُ وَأَضْرَارٌ، عِلْمُهَا مِنْ عِلْمِهَا وَجَهْلُهَا مِنْ جَهْلِهَا، وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ مَصَافَحَةَ الْمَرْأَةِ الْأَجْنِبِيَّةِ أَمْرٌ مُحَرَّمٌ؛ فَدُونُكَ بَعْضُ الْمَفَاسِدِ وَالْأَضْرَارِ:

١- مخالفة لنهي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور].

٢- الوقوع في الفتنة.

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/٤٤٨) و(٢/٦٥).

(٢) دروس للشيخ العثيمين (١١/٩٧)، واللقاء الشهري (٦٦/٣٤).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (١٧/٤٧) السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٤٢٠)، و(١٧/٣٦٢ الفتوى رقم ١٤٦٣٣).

(٤) من شريط: أسئلة وأجوبة من صنعاء.

٣- إثارة الغريزة والشهوة.

٤- ذريعة إلى التلذذ بالأجنبية، وهو أمر محرم، والذريعة إلى الحرام يجب سدها.

٥- سبب لذهاب الحياء من الجنسين.

٦- سبب لموت الغيرة في الرجال.

٧- سبب لترجُل المرأة وتحنُّث الرجل:

[٢٣] فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لعن رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «الْمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَالْمُحَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ»^(١).

٨- أنه خطوة من خطوات الشيطان إلى ما هو أعظم من ذلك، وقد نهى ربنا جَلَّ وَعَلَا عن اتباع خطوات الشيطان فقال عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [النور: ٢١].

٩- إبداء الزينة لا سيَّما إذا كانت يدها مخضوبة بالحناء ونحوها، وقد نهى ربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عن إبداء الزينة للأجانب، كما في قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوَاتِرِ النِّسَاءِ...﴾ الآية [النور: ٣١].



(١) أخرجه البخاري برقم (٥٨٨٦).

الباب السادس مصافحة الأُمرَد

أدلة: تعريف الأُمرَد

المَرْدُ: نَقَاءُ الحَدِيدِ مِنَ الشَّعْرِ، وَنَقَاءُ الغُصْنِ مِنَ الوَرَقِ.

والأُمرَدُ: الشابُّ الذي بَلَغَ خُرُوجَ لِحْيَتِهِ، وَطَرَّ شَارِبِهِ، وَلَمْ تَبْدَ لِحْيَتُهُ ^(١).

نائباً: حكم مصافحة الأُمرَد

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ:

«وَيَنْبَغِي أَنْ يَحْذَرَ مِنَ مُصَافَحَةِ الْأُمْرَدِ الْحَسَنِ فَإِنَّ التَّطَرُّعَ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ حَرَامٌ عَلَى

الصَّحِيحِ الْمُنْصُوصِ وَبِهِ قَطَعَ الْمُصَنِّفُ فِي أَوَّلِ كِتَابِ النِّكَاحِ» ^(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «وَكَذَلِكَ إِذَا مَسَّ الْأُمْرَدُ لِشَهْوَةٍ وَالتَّلَذُّدُ بِمَسِّ الْأُمْرَدِ

كَمُصَافَحَتِهِ وَخَوِّ ذَلِكَ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ» ^(٣).

قُلْتُ: وتقييد العلماء الحكم (لشهوة)، يفيد: أَنَّ مَنْ ابْتَلَى بِمُصَافَحَةِ الْمُرْدَانِ وَوَثَّقَ مِنْ نَفْسِهِ عِنْدَ مُصَافَحَتِهِمْ عَدَمَ ثَوْرَانِ شَهْوَتِهِ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ وَيَتَقَصَّدَهُ، وَمِنْ نَصَائِحِ السَّلَفِ الْبَعْدُ عَنِ مَخَالَطَةِ الْمُرْدَانِ، وَالْجُلُوسُ مَعَهُمْ حِفَافًا عَلَى الدِّينِ، وَبَعْدًا عَنِ مَوَاطِنِ الرَّيْبِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(١) لسان العرب.

(٢) المجموع شرح المذهب (٤/٦٣٥)، وانظر: الأذكار له (ص ٢٦٦).

(٣) مجموع الفتاوى (١٥/٤١٢)، وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٦/٢٥٣).

الباب السابع

مصافحة الجنب والحائض والنفساء

بَوَّبَ الإمام أبو داود في سننه: «بَابُ فِي الْجُنُبِ يُصَافِحُ»^(١).

وَبَوَّبَ الإمام الترمذي في سننه: «بَابُ مَا جَاءَ فِي مُصَافَحَةِ الْجُنُبِ»^(٢).

وَبَوَّبَ الإمام ابن ماجه في سننه: «بَابُ مُصَافَحَةِ الْجُنُبِ»^(٣).

وَبَوَّبَ الإمام البغوي في شرح السنة: «بَابُ مُصَافَحَةِ الْجُنُبِ وَمُحَالَظَتِهِ»^(٤). وأوردوا تحت هذا

التبويب:

[٢٤] حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي أخرجه الجماعة^(٥)، وحديث:

[٢٥] حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٦)، والشاهد في حديث حذيفة قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهِ،

فَأَهْوَى إِلَيْهِ، فَقَالَ: إِنِّي جُنُبٌ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَيْسَ بِنَجَسٍ».

(١) سنن أبي داود (١٦٥/١).

(٢) سنن الترمذي (٢٠٧/١).

(٣) سنن ابن ماجه (١٧٧/١).

(٤) شرح السنة للبغوي (٢٩/٢).

(٥) أحمد برقم (٧٢١١)، والبخاري برقم (٢٨٣)، ومسلم برقم (٣٧١) وأبو داود برقم (٢٣١)، والترمذي برقم

(١٢١)، وابن ماجه برقم (٥٣٤)، والنسائي برقم (٢٦٩).

(٦) أخرجه مسلم برقم (٣٧٢)، وأبو داود برقم (٢٣٠)، والنسائي برقم (٢٦٨)، وابن ماجه برقم (٥٣٥).

قوله: «فَأَهْوَى إِلَيْهِ»: أي مدَّ رسول الله ﷺ يده إلى حذيفة ليصافحه ^(١).

والشاهد في حديث أبي هريرة قوله: «لَقِيتَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ، فَأَنْسَلْتُ، فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ فَأَغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ:

أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هَرِيرٍ؟ فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أَبَا هَرِيرٍ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ» ^(٢).

قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَقَدْ رَخَّصَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مُصَافَحَةِ الْجُنُبِ، وَلَمْ يَرَوْا بِعَرَقِ الْجُنُبِ، وَالْحَائِضِ

بِأَسَاءٍ» ^(٣).

وقال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَفِيهِ جَوَازُ مُصَافَحَةِ الْجُنُبِ وَتُحَالُطَتِهِ، وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ،

وَاتَّفَقُوا عَلَى طَهَارَةِ عَرَقِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ» ^(٤).

ومن أدلة جواز مصافحة الحائض والنفساء حديث:

[٢٦] أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ «أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا، إِذَا حَاصَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ، لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ. فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿وَسَتَلُونَا عَنْ الْمُحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] إلى آخر الآية، فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا التَّكَاحَ»، فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا

الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ» ^(٥).

(١) شرح سنن أبي داود للعباد (٢٧/٣٦)، وشرح سنن أبي داود لابن رسلان (٣٣٣/٢).

(٢) رواية البخاري برقم (٢٨٥). (٣) سنن الترمذي (٢٠٨/١).

(٤) شرح السنة للبغوي (٣٠/٢)، وانظر: فتح الباري لابن رجب (٣٤٧/١).

(٥) أخرجه مسلم برقم (٣٠٢).

وجه الدلالة من الحديث قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا التَّكَاحَ»، فیدخل فی ذلك المصافحة.

ومن أدلة جواز مصافحة الحائض والنفساء حديث:

[٢٧] عَائِشَةُ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، كَلَانَا جُنُبٌ، وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَزِرُّ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ»^(١).

وجه الدلالة من الحديث من قولها **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**: «فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ»، فإذا جازت المباشرة، فالمصافحة من باب أولى.



(١) أخرجه البخاري برقم (٢٩٩-٣٠٠-٣٠١).

الباب الثامن

مصافحة ذي العاهة كالجدام ونحوه

«تُكْرَهُ مُصَافِحَةُ وَتَقْبِيلُ وَمُعَانَقَةُ مَنْ بِهِ دَاءُ الْجَذَامِ، وَنَحْوُهُ بِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ»^(١).

قلت والدليل على هذه الكراهة عدة أحاديث منها:

[٢٨] حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُورَدُ مُمْرَضٌ عَلَى

مُصِحٍّ»^(٢).

[٢٩] حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «فَرَّ مِنَ

الْمَجْدُومِ فَرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ»^(٣).

[٣٠] حديث عمرو بن الشريد، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ فِي وَفْدٍ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْدُومٌ.

فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ»^(٤).

وهذه الأحاديث المثبتة للعدوى لا تنافي الأحاديث النافية للعدوى، كحديث:

[٣١] أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَلَا هَامَةً

وَلَا صَفَرَ»^(٥).

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٥/ ١٣٢).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٢٢١).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٥٣٨٠).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٢٢٣١).

(٥) أخرجه البخاري برقم (٥٧٠٧)، ومسلم برقم (٢٢٢٠)، وجاء بنحوه عند البخاري عن ابن عمر برقم (٥٧٥٣)،=

قال شيخ الإسلام ابن تيمية **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

«ومن كان مبتلى بأمراض معدية يجوز منعه من السكن بين الأصحاء ولا يجاور الأصحاء فإن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قال: «لَا يُورَدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ» فنهى صاحب الإبل المراض أن يوردها على صاحب الإبل الصحاح مع قوله: «لا عدوى ولا طيرة» وكذلك روى أنه لما قدم رجل مجذوم لبياعه أرسل إليه بالبيعة ولم يأذن له في دخول المدينة»^(١).

وقال ابن القيم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

وَالْعَدْوَى جُنْسَانِ:

أَمْرُهَا: عَدْوَى الْجُدَامِ، فَإِنَّ الْمَجْدُومَ تَشْتَدُّ رَائِحَتُهُ حَتَّى يُسْقِمَ مَنْ أَطَالَ مُجَالَسَتَهُ وَمُحَادَثَتَهُ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ تَحْتَ الْمَجْدُومِ، فَتَضَاجِعُهُ فِي شِعَارٍ وَاحِدٍ، فَيُوصِلُ إِلَيْهَا الْأَذَى، وَرَبَّمَا جَذِمَتْ، وَكَذَلِكَ وَلَهُ يَنْزَعُونَ فِي الْكِبَرِ إِلَيْهِ، وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ بِهِ سِلٌّ، وَدَقٌّ، وَنُقْبٌ، وَالْأَطْبَاءُ تَأْمُرُ أَنْ لَا يُجَالَسَ الْمَسْلُوبُ، وَلَا الْمَجْدُومُ، وَلَا يُرِيدُونَ بِذَلِكَ مَعْنَى الْعَدْوَى، وَإِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ مَعْنَى تَغْيِيرِ الرَّائِحَةِ، وَأَنَّهُمَا قَدْ تُسْقِمُ مَنْ أَطَالَ اشْتِمَامَهَا، وَالْأَطْبَاءُ أَبْعَدُ النَّاسِ عَنِ الْإِيمَانِ بَيْنَ شَوْمٍ، وَكَذَلِكَ الثُّقْبَةُ تَكُونُ بِالْبَعِيرِ - وَهُوَ جَرَبٌ رَطْبٌ - فَإِذَا خَالَطَ الْإِبِلَ، أَوْ حَاكَمَهَا وَأَوَى فِي مَبَارِكِهَا، وَصَلَ إِلَيْهَا بِالْمَاءِ الَّذِي يَسِيلُ مِنْهُ، وَبِالنَّظْفِ نَحْوَ مَا بِهِ، فَهَذَا هُوَ الْمَعْنَى الَّذِي قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «لَا يُورَدُ ذُو عَاهَةٍ عَلَى مُصِحٍّ» كَرِهَ أَنْ يُخَالِطَ الْمَعْيُوهُ الصَّحِيحَ، لِئَلَّا يَنَالَهُ مِنْ نَظْفِهِ وَحِجَّتِهِ نَحْوُ مِمَّا بِهِ.

قَالَ: وَأَمَّا الْجِنْسُ الْآخَرُ مِنَ الْعَدْوَى، فَهُوَ الطَّاغُوتُ، يَنْزِلُ بَيْلِدٍ، فَيَخْرُجُ مِنْهُ خَوْفُ الْعَدْوَى، وَقَدْ قَالَ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «إِذَا وَقَعَ بَيْلِدٌ وَأَنْتُمْ بِهِ فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهُ وَإِذَا كَانَ بَيْلِدٍ فَلَا تَدْخُلُوهُ»، يُرِيدُ بِقَوْلِهِ: لَا تَخْرُجُوا مِنَ الْبَلَدِ إِذَا كَانَ فِيهِ كَأَنَّكُمْ تَنْظُونُ أَنَّ الْفِرَارَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ يُنْجِيكُمْ مِنَ اللَّهِ وَيُرِيدُ

= وعن أنس برقم (٥٧٧٦)، وفي مسلم عن جابر برقم (٢٢٢٢)، وابن عمر برقم (٢٢٢٥)، وعن أنس برقم (٢٢٢٤).

(١) مختصر الفتاوى المصرية (ص ٤٣٥).

إِذَا كَانَ بَيْدٌ فَلَا تَدْخُلُوهُ، أَيْ مَقَامُكُمْ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَا طَاعُونَ فِيهِ أَسْكَنَ لِقُلُوبِكُمْ، وَأَطْيَبُ لِعَيْشِكُمْ، وَمِنْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ تُعْرِفُ بِالشُّؤْمِ أَوِ الدَّارِ، فَيَنَالُ الرَّجُلُ مَكْرُوهًا، أَوْ جَائِحَةً فَيَقُولُ: أَعَدَّتْني بِشُؤْمِهَا، فَهَذَا هُوَ الْعَدْوَى الَّذِي قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى»... وَقَالَتْ فِرْقَةٌ أُخْرَى: إِنَّ الْجَاهِلِيَّةَ كَانَتْ تَعْتَقِدُ أَنَّ الْأَمْرَاضَ الْمُعْدِيَّةَ تُعْدِي بِطَبْعِهَا مِنْ غَيْرِ إِضَافَةٍ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ، فَأَبْطَلَ النَّبِيُّ ﷺ اعْتِقَادَهُمْ ذَلِكَ، وَأَكَلَ مَعَ الْمَجْدُومِ؛ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ هُوَ الَّذِي يُمْرِضُ وَيَشْفِي وَنَهَى عَنِ الْقُرْبِ مِنْهُ لِيَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ هَذَا مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ مُفْضِيَةً إِلَى مُسَبِّبَاتِهَا، فَنَهَى إِثْبَاتُ الْأَسْبَابِ، وَفِي فِعْلِهِ بَيَانٌ أَنَّهَا لَا تَسْتَقِلُّ بِشَيْءٍ، بَلِ الرَّبُّ

سُبْحَانَهُ إِنْ شَاءَ سَلَبَهَا قُوَاهَا، فَلَا تُؤَثِّرُ شَيْئًا، وَإِنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَيْهَا قُوَاهَا فَاتَّزَتْ»^(١).



(١) زاد المعاد (٤/ ١٣٩-١٤١)، وانظر: مفتاح دار السعادة (٢/ ٢٣٤)، شرح النووي لمسلم (١٤/ ٢١٣)، وفتح الباري

الباب التاسع

مصافحة المبتدعة والعصاة المسلمين

المبتدعة المسلمون على قسمين:

القسم الأول: مبتدعة عن اعتقاد، وهم دعاة إلى بدعتهم، مناوئون للحق وأهله، محاربون للخير، صائدون عن السنة وأهلها، وإذا نصحوا جادلوا وأوردوا الشبه، فهؤلاء وجب على أهل العلم والدعاة إلى الله عَزَّوَجَلَّ تبين حالهم للمسلمين حتى لا يغتروا بهم، وأن يهجروا فلا يجالسوا ولا يصادفوا، وهذا القسم يُنزل عليهم ما جاء في الأدلة وأقوال السلف في ترك مصافحتهم ومجالستهم فمن ذلك:

[٣٢] حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ٧] قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ» ^(١).

[٣٣] أثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَا تَجَالِسْ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ، فَإِنَّ مَجَالَسَتَهُمْ مُمَرِّضَةٌ

لِلْقُلُوبِ» ^(٢).

والمُجالِس لأهل الأهواء لا بدَّ أنه سيصافحهم أو يصادفونه.

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٥٤٧)، ومسلم برقم (٢٦٦٥).

(٢) أخرجه الفريابي في القدر (ص ٢٢٩)، والآجري في الشريعة (٤٥٢/١)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (٤٣٨/٢)،

[٣٤] أثر إبراهيم بن أدهم رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «مَنْ صَافَحَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ فَقَدْ أَعَانَ عَلَى هَدْمِ

الإِسْلَامِ»^(١).

[٣٥] أثر سفيان الثوري رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «مَنْ صَافَحَ مُبْتَدِعًا فَقَدْ نَقَضَ الإِسْلَامَ غُرُوءً

غُرُوءً»^(٢).

القسم الثاني: مبتدعة جهلة، هم على دين آبائهم، وليسوا دعاة إلى بدعهم وليس عندهم علم وشبهه، وبعضهم ليس عن اعتقاد وإنما من أجل أن يعطى شيئاً من المال والطعام ونحو ذلك، وهو في قرارة نفسه يعرف أنهم على باطل، وإذا نصحته لا يجادل كالقسم الأول؛ بل يسكت لجهله، وفتوى العلماء في هذا القسم: النظر في المصلحة من عدمها، فإن كانت المصلحة راجحة في هجرهم وعدم مصافحتهم؛ فيهجرون تأديباً وزجراً وردعاً لغيرهم، ولا يُسَلَّم عليهم، ولا يضافحون.

وأما إذا علم أنهم لا يرتدعون عن ذلك، بل يزدادون بالهجر عتواً ونفوراً وتمكناً من بدعتهم، ففي هذا الحال، لا يهجرون؛ بل يكون التأليف أنفع من الهجر، ويدل على هذا: حديث كعب بن مالك وصاحبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في قصة تخلفهم عن غزوة تبوك، والشاهد منه قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ، فَاجْتَنَبْنَا النَّاسَ وَتَغَيَّرُوا لَنَا، حَتَّى تَنَكَّرْتُ فِي نَفْسِي الْأَرْضَ، فَمَا هِيَ الَّتِي أَعْرِفُ، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً»^(٣).

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَأُطَوِّفُ فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا

(١) أخرجه أبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام وأهله (١٣٨/٥).

(٢) أخرجه ابن الجوزي في تلبيس إبليس (ص ١٥)، وذكره السيوطي في الأمر بالاتباع (ص ٨١).

(٣) سبق تخريجه برقم [٧].

يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ، وَآتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَسَلَّمُ عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ عَلَيَّ أَمْ لَا؟ ثُمَّ أَصِلِّي قَرِيبًا مِنْهُ، فَأَسَارِقُهُ النَّظَرَ، فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي أَقْبَلَ إِلَيَّ، وَإِذَا التَفَتُ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي، حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ ذَلِكَ مِنْ جَفْوَةِ النَّاسِ، مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّي وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا قَتَادَةَ، أَذْنُكَ بِاللَّهِ، هَلْ تَعَلَّمَنِي أَحَبُّ اللَّهِ وَرَسُولُهُ؟ فَسَكَتَ، فَعُدْتُ لَهُ فَتَشَدُّتُهُ، فَسَكَتَ، فَعُدْتُ لَهُ فَتَشَدُّتُهُ، فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَفَاصَتْ عَيْنَايَ وَتَوَلَّيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ»^(١).

وهكذا القول في العصاة؛ فمنهم المجاهر بمعصيته لا يستحي من الله **جَلَّ وَعَلَا**، ولا من خلقه، فهذا يعامل كالقسم الأول من المبتدعة، ومن العصاة صنف غير مجاهر بمعصيته، وإذا رآه الناس على معصية خجل واستحيا، وإذا نصح أظهر الندم، وهذا يعامل كالقسم الثاني، وبالله التوفيق.



(١) سبق تخريجه برقم [٧] ص ٢٢، وانظر: التمهيد (١١٩/٦)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/٢٠٦)، وزاد المعاد

(٢٠-١٨/٣)، وفتح الباري (٤٠/١١).

الباب العاشر
مصافحة الكافرين

اعلم أيها المسلم الكريم: أَنَّ اللَّهَ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** أهان الكافرين وحقرهم بسبب كفرهم وشركهم، قال **تَبَارَكَ وَتَعَالَى**: ﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ ۝ وَطُورِ سِينِينَ ۝ وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ ۝ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ۝ ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ ۝ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ ۝﴾ [التين: ١-٦]. وقال **جَلَّ جَلَالُهُ**: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ﴾ [البينة: ٦]، وقال **جَلَّ وَعَلَا**: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَيْفَ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ [الحج: ١٨]. وقال **عَزَّجَلَّ**: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٤].

فيجب على المسلم أن يعظم ما عظم الله **تَبَارَكَ وَتَعَالَى**، ويحقر ما حقر الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، وفي إلقاء التحية والسلام والمصافحة، تشريف وتوقير وإكرام، والكافر ليس أهلاً لهذا كله؛ ولذلك نهى رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ** المسلمين أن يبدؤا الكافرين بالسلام:

[٣٦] فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «لَا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاصْطُرُوهُ إِلَى أَصْبَحِهِ» ^(١).

فنستفيد من هذا الحديث: أن المسلم لا يبدأ الكافر بالسلام ولا المصافحة، لكن إن بدأه الكافر بالسلام والمصافحة فليقل وعليكم، وإذا رأى المصلحة في مصافحته

(١) أخرجه مسلم برقم (٢١٦٧).

تأليفاً ودعوةً فلا بأس إن شاء الله.

سئل عطاء، عَنْ مُصَافَحَةِ الْمَجُوسِيِّ، فَكَرِهَ ذَلِكَ ^(١).

قال إسحاق بن منصور: قلتُ لأحمد: مصافحةُ اليهودي والنَّصراني والمجوسي؟ قال: أتوقاه.

قلتُ: الجُنُب والحائض؟ قال: لا بأس بِهِ.

قال إسحاق: كما قال؛ لأنَّ في مصافحةِ غيرِ أهلِ المِلَّةِ تعظيماً، وقد أُمِرْنَا بِتَذْلِيلِهِمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَاجَةً أَوْ أَرَدْتَ أَنْ تَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ كَالْإِسْلَامِ، لَيْسَ لَكَ أَنْ تَبْدَأَهُ؛ لِمَا فِيهِ تَعْظِيمٌ وَتَشْبِيهُ بِتَحِيَّةِ الْمُسْلِمِ، فَإِذَا كَانَتْ حَاجَةً إِلَيْهِ فَلَكَ أَنْ تَبْدَأَهُ بِالْإِسْلَامِ ^(٢).

قال أبو عبد الله في مصافحةِ الذمي: أكره مصافحته. قال: وفيه اختلاف. وقال: أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: سألت أبي مصافحةِ الذمي والمجوسي؟

قال: «قد سَهَّلَ فِيهِ قَوْمٌ، وَلَا يَعْجِبُنِي أَنْ يَصَافَحَهُ» ^(٣).

سئل سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله وطيب ثراه السؤال التالي:
هل يَصَافَحُ النَّصْرَانِي؟

فأجاب بقوله: «إذا مدَّ يده مدَّ يدك، هذا هو الأقرب، مثل التحية، لا تبدأه» ^(٤).

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٧/٥) برقم (٢٥٧٢٨).

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد (١٥٠/٢٠).

(٣) المرجع السابق (١٥١/٢٠).

(٤) مسائل الإمام ابن باز لعبد الله بن مانع (ص ٣١)، وانظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٤٨٧/٢٥).

الباب الحادي عشر الآداب المستحبة عند المصافحة المستحبة

جاء في السُّنَّة الصحيحة المطهَّرة على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم، آدابٌ جميلةٌ للمصافحة يُجْمَلُ بالمسلم والمسلمة أن يتعرفوا عليها ويعملوا بها، اقتداءً بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ورجاء ما عند الله **جَلَّ جَلَالُهُ**، فمن هذه الآداب:

الأدب الأول: البدء بتحية الإسلام عند اللقاء: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته)، وقد تقدم ما يتعلق بشيء من فضلها في المقدمة، ومن ذلك:

[٣٧] حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**؛ أن رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «**حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ**» قِيلَ: مَا هُنَّ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ «**إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ. وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ. وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ. وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَسَمِّتْهُ وَإِذَا مَرَضَ فَعُدَّهُ. وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ**» ^(١).

الأدب الثاني: طلاقة الوجه والبشاشة عند اللقاء، وقد تقدم ما يتعلق بشيء من فضله في المقدمة.

الأدب الثالث: مقابلة الوجه بالوجه حين المصافحة وعدم الإعراض أو الالتفات حين المصافحة.

الأدب الرابع: المبادرة بالمصافحة عند التلاقي مباشرة وعدم تأخيرها؛ لأنَّ زمن المصافحة عند أول اللقاء، فإذا طال الفصل ذهب وقت المصافحة، لقول رسول الله

(١) أخرجه مسلم برقم (٢١٦٢).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ، فَيَتَصَافَحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا»^(١).

الأدب الخامس: أن لا ينزع المبتدئ بالمصافحة يده، حتى ينزع صاحبه يده أولاً،

لحديث:

[٣٨] حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: إِذَا صَافَحَ رَجُلًا لَمْ

يَتْرُكْ يَدَهُ حَتَّى يَكُونَ هُوَ التَّارِكُ لِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ»^(٢).

[٣٩] حديث ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَدَّعَ رَجُلًا أَخَذَ بِيَدِهِ فَلَا يَدَعُهَا حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ يَدْعُ يَدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَيَقُولُ: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَآخِرَ عَمَلِكَ» وَفِي رِوَايَةٍ «خَوَاتِيمَ عَمَلِكَ»^(٣).

«وَلَا يَنْزِعُ يَدَهُ حَتَّى يَنْزِعَ الْآخَرُ يَدَهُ إِذَا كَانَ هُوَ الْمُبْتَدِئُ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَام طَيْبُ اللَّهِ تَرَاهُ: الضَّابِطُ أَنَّ مَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ الْآخَرَ سَيَنْزِعُ أَمْسَكَ وَإِلَّا فَلَوْ أُسْتُحِبَّ الْإِمْسَاكُ لِكُلِّ مِنْهُمَا أَفْضَى إِلَى دَوَامِ الْمُعَاقَدَةِ لَكِنَّ تَقْيِيدَ الشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ حَسَنٌ أَنَّ التَّارِعَ هُوَ الْمُبْتَدِئُ»^(٤).

(١) سبق تخريجه رقم [١١].

(٢) حسنه الألباني بطرقه، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥/ ٦٣٥ برقم ٢٤٨٥).

(٣) أخرجه الترمذي برقم (٣٤٤٢)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي برقم (٣٤٤٢)، وانظر الصحيحة برقم (١٦- ٢٤٨٥).

(٤) انظر: المستدرك على مجموع الفتاوى (٣١/١)، والآداب الشرعية لابن مفلح (٢/ ٢٦٢)، وغذاء الألباب في شرح منظومة الآداب للسفاريني (١/ ٣٣٩).

الأدب السادس: المصافحة عند الفراق، لحديث ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ودَّعَ رَجُلًا أَخَذَ بِيَدِهِ فَلَا يَدْعُهَا حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ يَدْعُ يَدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقُولُ: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَآخِرَ عَمَلِكَ»، وَفِي رِوَايَةٍ «خَوَاتِيمَ عَمَلِكَ»^(١).

قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ «الفائدة الثالثة: أن المصافحة تشرع عند المفارقة أيضا... وجه الاستدلال - بل الاستشهاد - به إنما يظهر باستحضار مشروعية السلام عند المفارقة أيضا لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»
[٤٠] «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيُسَلِّمْ، فَلَيْسَتْ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخَرَى». رواه أبو داود^(٢) والترمذي^(٣) وغيرهما^(٤) بسند حسن.

فقول بعضهم: إن المصافحة عند المفارقة بدعة مما لا وجه له، نعم إن الواقف على الأحاديث الواردة في المصافحة عند الملاقاة يجدها أكثر وأقوى من الأحاديث الواردة في المصافحة عند المفارقة، ومن كان فقيه النفس يستنتج من ذلك أن المصافحة الثانية ليست مشروعيتها كالأولى في الرتبة، فالأولى سنة، والآخرى مستحبة، وأما أنها بدعة فلا، للدليل الذي ذكرنا»^(٥).

(١) سبق تخريجه برقم [٣٩].

(٢) برقم (٥٢٠٨). (٣) برقم (٢٧٠٦).

(٤) أحمد برقم (٩٦٦٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٥٢)، وانظر: الكنز الشمين لشيخنا يحيى الحجوري (١٩١/٤).

الأدب السابع: دهن اليد بالطيب للمصافحة

بَوَّبَ الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ فِي الأدب المفرد: «بَابُ مَنْ دَهَنَ يَدَهُ لِلْمَصَافَحَةِ». عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ: " أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا أَصْبَحَ اذَّهَنَ يَدَهُ بِدُهْنٍ طَيِّبٍ، لِمَصَافَحَةِ إِخْوَانِهِ^(١) » .

تَنْبِيْهُ: لم يثبت في هزّ اليد عند المصافحة شيء، وعليه فليس من السنة هزّ اليد عند المصافحة، وكذلك إمساك الذراع عند المصافحة، وشدّ اليد وقبضها وسحبها بقوة، كل هذا ليس من السنة^(٢)، وبالله التوفيق.



(١) صحَّح إسناده الألباني، انظر: صحيح الأدب المفرد (ص ٣٧٢ برقم ٧٧٨/١٠١٢).

(٢) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام لابن عثيمين (١٤٩/٢).

الباب الثاني عشر الحالات التي تسنّ فيها المصافحة

ثبت في السُّنَّة الصحيحة على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم حالات وأوقات تسنّ فيها المصافحة، منها:

١- عند اللقاء، سواء كان من سفر أو غيره، وقد تقدم الكلام على ذلك في باب حكم المصافحة وفضلها.

٢- عند مبايعة الإمام البيعة العظمى، قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ:
«وكانت البيعة على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخلفائه الراشدين بالمصافحة، فلما ولي الحجاج رتبها أيماناً تشتمل على اليمين بالله والطلاق، والعتاق، وصدقة المال»^(١).
وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما مدُّ اليدِ والمصافحةُ في البيعةِ فذلك من السنّةِ المُسنونةِ فعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والخلفاءُ الراشدون بعده وكان رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يُصافِحُ النساءَ... مِنْ شَرَطِ البيعةِ لِلرَّجَالِ الْمُصَافَحَةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا فِي بَيْعَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَسَائِرِ الخُلَفَاءِ»^(٢).

٣- عند التهنية بتجدد نعمة أو دفع نقمة، يدل على ذلك:
حديث كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة تخلفه عن غزوة تبوك، وفيه: «فَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا يَهْنِئُونِي بِالتَّوْبَةِ يَقُولُونَ لِيَهْنِكَ تَوْبَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا

(١) المغني (٦٢٠/١٣)، وانظر: المجموع شرح المذهب (٤٦٢/٨)، وشرح مسلم للنووي (١٠/١٣)، وروضة الطالبين

(٢٩٩/٣)، وإعلام الموقعين (٦٢/٣).

(٢) الاستذكار (٥٤٥/٨).

بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَوْلَهُ النَّاسُ فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُهْرُولُ

حَتَّى صَافَحَنِي وَهَتَّأَنِي وَاللَّهِ مَا قَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرَهُ لَا أُنْسَاهَا لَطْلَحَةً»^(١).

قوله: «يُهْرُولُ»: فيه استحباب الهرولة إلى لقاء القادم بشاشة به وفرحاً «حَتَّى صَافَحَنِي»: فيه مصافحة القادم ومن تجددت عليه نعمة ظاهرة كحفظ القرآن أو توبة الله عليه

ونحو ذلك «وَهَتَّأَنِي»: فيه تهنئة من أنعم الله عليه أو رد الله عنه نقمة ظاهرة»^(٢).

١- عند الفراق، وقد تقدّم في باب الآداب المستحبة، الأدب السادس فراجع.



(١) سبق تخرجه برقم [٧].

(٢) شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٩٥/١٢).

الباب الثالث عشر المصافحة عقب الصلوات

يُخَصُّ بعضُ المسلمين بعضَ الصلوات بالمصافحة، كصلاتي الفجر والعصر، فتراهم إذا فرغوا من الأذكار، والغالب أنهم يأتون بها جماعيًا _ وهذه بدعة _ قاموا جميعًا وتصافحوا، وصافحوا من في المسجد كلهم، وهذا الفعل فيه عدة محاذير:

الأول: أنه تخصيص وتقييد لعبادة بوقت معين وكيفية معينة، وهذا يصيرها بدعة؛ لأنه رأي محض بغير دليل ^(١).

الثاني: أنه أمر لم يفعله رسول الله ﷺ، ولم يحث عليه ولم يرغب فيه، وقد قال عليه وعلى آله الصلاة والسلام:

[٤١] «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتُهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنْذِرُهُمْ شَرًّا مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ» ^(٢).

فمن زعم أنَّ المصافحة بعد الصلوات خير وأنها قرينة إلى الله عز وجل، فقد أحدث في الدين ما ليس منه، وشرع ما لم يأذن به الله جل جلاله، قال تعالى: ﴿أَمَّا لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

[٤٢] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا

(١) انظر: الباعث على إنكار البدع والحوادث لأي شامة (ص ٤٧)، والاعتصام للشاطبي (١/٢٥٢ و ١١/٢)، وأحكام

الجنائز للألباني (ص ٢٤٢).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٨٤٤)، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(١)، وفي رواية لمسلم^(٢) «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

الثالث: أن فيه مخالفة لما كان عليه السلف الصالح من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وأهل القرون المفضلة، وأئمة المذاهب والحديث؛ فإنهم لم يفعلوا شيئاً من ذلك، وهم أحرص على الخير ممناً، ونحن مأمورون باتباعهم لقوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَدَّمُونَ وَالْآخِرُونَ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]، ولو كان في المصافحة عقب الصلوات خيراً لسبقونا إليه، فدلّ هذا على أنّ المصافحة عقب الصلوات على هذا الوجه لا أصل لها في الشرع بل هي بدعة منكرة.

الرابع: أنّ المواظبة عليها بعد الصلوات الخمس خاصة، قد تؤدي بالجهلة إلى اعتقاد سنّيتها في خصوص هذه المواضع، وأنّ لها خصوصية زائدة على غيرها.

الخامس: أنّ المداومة على المصافحة عقب الصلوات، عملٌ بسنةٍ من سنن الروافض،

وكفى بذلك مذمّة؛ إذ أنّ الروافض ليسوا من المسلمين^(٣).

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧)، ومسلم برقم (١٧١٨).

(٢) برقم (٢٥٤٧٢).

(٣) حاشية ابن عابدين (٣٨١/٦).

السادس: عدم الأخذ بفتاوى العلماء الربانيين الموافقة للحق والصواب، والأخذ بزلّات بعض العلماء، فقد صرّح ببدعية المصافحة عقب الصلوات كلّ من:

١- أبو العباس أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي ^(١).

٢- العز بن عبد السلام ^(٢).

٣- أبو عبد الله محمد العبدري المالكي الشهير بابن الحاج ^(٣).

٤- شيخ الإسلام ابن تيمية ^(٤).

٥- إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي ^(٥).

٦- محمد أمين، الشهير بابن عابدين ^(٦).

٧- ابن حجر العسقلاني ^(٧).

٨- الألباني ^(٨).

(١) الفروق للقرافي (٢٥٢/٤). (٢) فتاوى العز بن عبد السلام (ص ٤٦-٤٧)، وانظر: مواهب الجليل (١٢٧/٢).

(٣) المدخل لابن الحاج (٢١٩/٢).

(٥) الاعتصام للشاطبي (٢٦٩/١).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٣٩/٢٣)، وجامع المسائل (٤٠٤/٧).

(٧) فتح الباري لابن حجر (٥٥/١١).

(٦) حاشية ابن عابدين (٢٣٥/٢).

(٨) السلسلة الصحيحة (٥٣/١).

٩- ابن باز^(١).

١٠- علماء اللجنة الدائمة^(٢).

١١- محمد بن صالح العثيمين^(٣).

١٢- شيخنا مقبل بن هادي الوادعي^(٤).

١٣- عبد المحسن العباد^(٥).

تَنْبِيْهُ: ذهب بعض أهل العلم إلى جواز المصافحة عقب الصلوات، وجعلوها من البدع المباحة^(٦).

والرد عليهم بما قاله الشاطبي **رَحِمَهُ اللهُ** حيث قال: «وَأَمَّا أُمُثْلَةُ الْبِدْعِ الْمُبَاحَةِ؛ فَعَدَّ مِنْهَا الْمُصَافَحَةَ عَقِبَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ، أَمَّا أَنَّهَا بِدْعٌ؛ فَمُسَلَّمٌ، وَأَمَّا أَنَّهَا مُبَاحَةٌ؛ فَمَمْنُوعٌ، إِذْ لَا دَلِيلَ فِي الشَّرْعِ يَدُلُّ عَلَى تَخْصِيصِ تِلْكَ الْأَوْقَاتِ بِهَا، بَلْ هِيَ مَكْرُوهَةٌ، إِذْ يُخَافُ بِدَوَامِهَا الْخَافِقُهَا بِالصَّلَوَاتِ الْمَذْكُورَةِ؛ كَمَا خَافَ مَالِكٌ وَصَلَّ سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ بِرَمَضَانَ لِإِمْكَانٍ أَنْ يَعْدَّهَا مِنْ رَمَضَانَ، وَكَذَلِكَ وَقَعَ...»

ثم قال: " وَسَدُّ هَذِهِ الدَّرَائِعِ مُتَعَيِّنٌ فِي الدِّينِ، وَكَانَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ شَدِيدَ الْمُبَالَغَةِ

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز (٢٠٠/١١).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية (١٩٤/٢).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٨٧/١٣).

(٤) من شريط: أسئلة أهل تعز. (٥) شرح سنن أبي داود (٤١/٥٩٢).

(٦) الأذكار للنووي (ص ٢٦٦)، والفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي (ص ١٠٩).

فِيهَا" ^(١).

فمن أحدث شيئاً يتقرب به إلى الله **جَلَّ وَعَلَا** من قول أو فعل؛ فقد شَرَعَ من الدين ما لم يأذن به الله **جَلَّ جَلَّالُهُ**، فَعُلِمَ أَنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ من العبادات الدينية لا تكون إلا سيئةً وضلالةً، فليس في البدع حسنة ولا مباحة ولا ما يُمدَح:

[٤٣] قال رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «أَمَّا بَعْدُ. فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرُ الْهُدَى

هُدَى مُحَمَّدٍ. وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا. وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» ^(٢).

[٤٤] وقال رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبِشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمُهَدِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» ^(٣).

تَنْبِيْهُ: يعتاد كثير من المسلمين بعد صلاة العيد وخطبتها، الوقوف طابوراً ويصافح بعضهم بعضاً، وهذا الفعل لا أصل له في السنّة ولا من فعل السلف، قال أبو الطيّب آبادي **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

«قُلْتُ وَكَذَا الْمُصَافِحَةُ وَالْمُعَافَقَةُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ مِنَ الْبِدْعِ الْمَذْمُومَةِ الْمُخَالِفَةِ لِلشَّرْعِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ» ^(٤).

(١) الاعتصام للشاطبي (٢٦٩/١)، وانظر: مرقاة المفاتيح (٢٩٦٣/٧)، وعون المعبود (٢٥٤/١٤).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٨٦٧)، من حديث جابر بن عبد الله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

(٣) أخرجه أحمد برقم (١٧١٤٥)، أبو داود برقم (٤٦٠٧)، وابن ماجه برقم (٤٢)، وصحح الألباني في صحيح أبي

داود برقم (٤٦٠٧)، من حديث العرياض بن سارية **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

(٤) عون المعبود (٢٥٤/١٤)، وانظر: تحفة الأحوذى (٤٢٧/٧).

الباب الرابع عشر المصافحة عند عقد النكاح

اعتاد كثير من المسلمين عند عقد النكاح أن يصافح الزوج وليّ الزوجة، ويَتَقَيَّان متصافحين حتى نهاية العقد (الإيجاب والقبول)، ورُبَّمَا وضع المأذون يده مجردةً، أو فوق منديل أو خرقة، على أيديهما وهما متصافحان، وهذا الفعل لا أصل له في شرعنا، ولا دليل يدلّ عليه في سنة نبينا ﷺ، ومن اعتقد أنّ العقد لا يصح إلا بهذه المصافحة؛ فإنّ هذا الاعتقاد خطأ، بل العقد يصح بدون هذه المصافحة، ومن جعل ذلك قرينةً إلى الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ فقد وقع في البدعة، فهذا رسول الله ﷺ قد تزوج أكثر من تسع امرأة، وزوّج بناته الأربع، وقال لذلك الرجل زوّجْتُكها بما معك من القرآن، ولم ينقل عنه ولا في حرف واحد أنّه تصافح عند عقد النكاح.

وهكذا صحابته الكرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم ينقل عنهم شيء في هذا، وهكذا أئمة المذاهب المتبوعين، لم يذكروا شيئاً في هذا الباب، فلا أدري من أين جاءت هذه المصافحة عند عقد النكاح، ومن وجد دليلاً أو أثراً يدلّ على تحري هذه المصافحة في هذا الموضع؛ فليتحفنا به مشكوراً مأجوراً، فإن لم يوجد دليل ولا أثر؛ فتحريّ هذه المصافحة في هذا الموضع، والمداومة عليها يُصيرها بدعةً في الشرع، وكل بدعة ضلالة.

وبهذا أفتى سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ^(١)، ومعالي الشيخ صالح الفوزان حَفِظَهُ اللَّهُ^(٢).

(١) فتاوى نور على الدرب.

(٢) الفتاوى المستخرجة من دروس أخصر المختصرات (سؤال ٢٨٠٢).

الباب الخامس عشر هل مصافحة المرأة من نواقض الوضوء؟

تقدم الكلام حول وقوع المصافحة، إمّا أن تقع بين رجلين، وإما أن تقع بين رجل وامرأة، وهذه المرأة إمّا أن تكون محرّماً للرجل، وإمّا أن تكون أجنبية، سواء كانت صغيرة أو شابة أو عجوزاً، وإمّا أن تقع بين رجل وأمرء.

لا خلاف بين الفقهاء أن مصافحة الرجل للرجل لا تنقض الوضوء ^(١).

واختلفوا في مصافحة الرجل للمرأة على أقوال:

القول الأول: لا ينتقض الوضوء بلمس ومصافحة الرجل للمرأة مطلقاً، وهو قول مروي عن ابن

عباس وهو صحيح عنه ^(٢)، وعطاء، وطاوس، ومسروق، والحسن، وسفيان الثوري، واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

[٤٥] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً مِنَ الْفَرَاشِ، فَالْتَمَسْتُهُ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ. وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخِطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ» ^(٣).

وجه الدلالة من الحديث أنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استمر في صلاته، ولو كان مجرد لمس الزوجة ناقضاً للوضوء؛ لا تنتقض وضوءه ولقّطع الصلاة.

(١) المجموع شرح المذهب (٣١/٢).

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق (٣٩٤/١).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٤٨٦).

[٤٦] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «بِسْمَا عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلِي، فَقَبَضْتُهُمَا»^(١).

[٤٧] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أَمَامَهُ بِنْتُ زَيْنَب، بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَأَيُّ الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا»^(٢).

القول الثاني: أن لمس المرأة ينقض الوضوء، سواء كان بشهوة، أو بغير شهوة، قال النووي: هذا مذهبا _ الشافعية _، وبهذا قال عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر^(٣)، وزيد بن أسلم، ومكحول، والشعبي، والنخعي، وعطاء بن السائب، والزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعه، وسعيد بن عبد العزيز، ورواية عن الأوزاعي، واستدل هؤلاء بقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ سَمَرُ

النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٤٣] الآية.

وأجاب أصحاب القول الأول عن الآية: أنَّ المراد بالملامسة هو الجماع، وقالوا: وإن كانت الملامسة في اللغة تطلق على أعم من ذلك؛ لوجود قرائن تدل على ذلك، وهذه القرائن هي الأحاديث التي تقدم ذكرها، وقد فسر حبر الأمة، وترجمان القرآن: عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الملامسة في الآية بأنها الجماع^(٤).

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٩٧)، ومسلم برقم (٥١٢).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥١٦)، ومسلم برقم (٥٤٣).

(٣) صحيح عنهم، انظر: مصنف عبد الرزاق (٣٩٣/١)، وسنن البيهقي (١/١٢٤).

(٤) انظر: تفسير الطبري جامع البيان (٨/٣٨٩)، وتفسير البغوي (١/٦٣١)، وتفسير ابن كثير (٢/٣١٤).

القول الثالث: إِنْ لَمَسَ عَمْدًا انْتَقَضَ، وَإِلَّا فَلَا، وهو قول داود الظاهري.

القول الرابع: إِنْ لَمَسَ، أَوْ قَبِلَ بِشَهْوَةِ انْتَقَضَ، وَإِلَّا فَلَا، وهو مَرْوِيٌّ عَنْ الْحَكَمِ، وَحَمَادٍ، وَمَالِكٍ،

وَاللَيْثِ، وَإِسْحَاقَ، وَرَوَايَةٌ عَنْ الثَّوْرِيِّ، وَأَحْمَدَ ^(١)، جَمْعًا مِنْهُمْ بَيْنَ الْأَدْلَةِ السَّابِقَةِ.

القول الخامس: إِنْ لَمَسَ مِنْ تَحِلٍّ لَهُ، لَمْ يَنْتَقِضْ، وَإِنْ لَمَسَ مِنْ لَا تَحِلَّ لَهُ انْتَقَضَ، قَالَ

النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَصَاحِبُ الْحَاوِي عَنْ عَطَاءٍ وَهَذَا خِلَافُ مَا حَكَاهُ الْجُمْهُورُ

عَنْهُ وَلَا يَصِحُّ هَذَا عَنْ أَحَدٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ^(٢).

قَالَ ابْنُ قِدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِنْ لَمَسَهَا مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ، لَمْ يَنْتَقِضْ وَضُوءُهُ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ: يَنْتَقِضُ إِنْ كَانَ نَوْبًا رَقِيقًا ^(٣).

وَالرَّاجِحُ هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَهُوَ تَرْجِيحُ ابْنِ جَرِيرٍ ^(٤)، وَابْنِ الْمُنْذِرِ ^(٥)، وَابْنِ كَثِيرٍ ^(٦)،

وَالصَّنْعَانِي ^(٧)، وَالشُّوْكَانِي ^(٨)، وَالْأَلْبَانِي ^(٩)، وَالْوَادِعِي ^(١٠)، وَابْنُ عَثِيمِينَ ^(١١)، وَعَبْدُ الْمُحْسَنِ الْعَبَّادُ ^(١٢)،

وغيرهم.

(١) مصنف عبد الرزاق (٣٩٤/١)، ورجحه صالح الفوزان في مجموع فتاويه (٢٢٢/١).

(٢) المجموع شرح المذهب (٣١-٢٣/٢)، وانظر: المغني لابن قدامة (٢٥٦/١-٢٦٢).

(٣) المغني (٢٦١/١). (٤) تفسير الطبري جامع البيان (٣٨٩/٨).

(٥) الأوسط (١٣١/١). (٦) تفسير ابن كثير (٣١٤/٢).

(٧) سبل السلام (٩٤/١). (٨) نيل الأوطار (٢٤٧/١).

(٩) السلسلة الضعيفة (٤٢٨-٤٢٩). (١٠) قمع المعاند (٤٩٠/٢).

(١١) تفسير العثيمين: النساء (٣٤٧/١)، والشرح الممتع (٢٣٦/١ - ٢٤٠).

(١٢) شرح سنن أبي داود (٨/٣٠).

نرى: تأثير مصافحة الأمرد على الوضوء

اختلف الفقهاء في مصافحة ولمس الأمرد هل ينقض الوضوء أم لا، على قولين:

أحداهما: أن لمس الأمرد ومصافحته بشهوة ينقض الوضوء، وهو المشهور من مذهب مالك،

وقول في مذهب الحنابلة، وبعض الشافعية، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ^(١).

الثاني: لا ينقض، وهو المشهور من مذهب الشافعية والحنابلة.

«وسبب خلافهم: اختلافهم في الأمرد، هل مسه كمس المرأة، أو كمس الرجل البالغ ممن ليس محلاً للشهوة؟»

فمن رأى أن مس الأمرد كمس الأنثى سواء، أوجب الوضوء من مسه، ومن رأى أن الأمرد ليس محلاً للشهوة جعل مسه كمس الرجل والمحارم فلم يوجب الوضوء من مسه، ولو قلنا بنقض الوضوء من مس المرأة لقلنا بنقض الوضوء من مس الأمرد خاصة إذا كان الرجل يلتذ بالنظر إليه» ^(٢).

والراجح: أن مصافحة الأمرد ولمسه مجردا، لا ينقض الوضوء؛ لعدم الدليل، وهذا ما رجحه ابن

عثيمين **رَحِمَهُ اللَّهُ** ^(٣).

نرى: تأثير مصافحة الكافر على الوضوء

سئل الشيخ العلامة ابن عثيمين **رَحِمَهُ اللَّهُ** هذا السؤال:

ما هي حقيقة نجاسة المشرك والكافر وهل معنى هذا أنه إذا مسَّ أحد المسلمين أحد المشركين

(١) مجموع الفتاوى (٤١٢/١٥).

(٢) انظر: موسوعة أحكام الطهارة للديان (٧٤٤/٢).

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢٩٤/١).

أو الكفار وهو على طهارة أَنَّ طهارته قد انتقضت أم أَنَّ النجاسة معنوية وليست حسية؟
 فأجاب **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «نجاسة المشركين بل نجاسة جميع الكفار نجاسة معنوية وليست نجاسة حسية لقول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** (إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ) ومعلوم أن المؤمن ينجس نجاسة حسية إذا أصابته النجاسة فقوله: (لَا يَنْجُسُ) علم أن المراد نفي النجاسة المعنوية وقال الله **عَزَّ وَجَلَّ**: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَءُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَمَلِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، فأخبر الله تعالى أَنَّهُمْ (نَجَسٌ) وإذا قارنا هذا بما ثبت في حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** من أن (الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ) علمنا أن المراد بنجاسة المشرك وكذلك غيره من الكفار نجاسة معنوية وليست حسية ولهذا أباح الله لنا طعام الذين أوتوا الكتاب مع أَنَّهُمْ يباشرونه بأيديهم وأباح لنا المحصنات من الذين أوتوا الكتاب للزواج بهنَّ مع أَنَّ الإنسان سيباشرنَّ ولم يأمرنا بغسل ما أصابته أيديهم وأما قول السائل إنه إذا مس الكافر يقول انتقض وضوؤه فهذا وهم منه فإن مس النجاسة لا ينقض الوضوء حتى لو كانت نجاسة حسية كالبول والعذرة والدم النجس وما أشبهها فإن مسها لا ينقض الوضوء وإنما يوجب غسل ما تَلَوَّثَ بالنجاسة فقط» ^(١).



(١) فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٢/٧).

الباب السادس عشر تقبيل اليد حال المصافحة

بَوَّبَ الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ فِي الأدب المفرد:

«باب تقبيل اليد»

[٤٨] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَزِينٍ قَالَ: مَرَرْنَا بِالرَّبْدَةِ، فَقِيلَ لَنَا: هَا هُنَا سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَأَتَيْنَاهُ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: بَايَعْتُ بِهِاتَيْنِ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْرَجَ كَمَا لَهُ صُخْمَةٌ كَأَنَّهَا كُفٌّ بَعِيرٍ، فَقَمْنَا إِلَيْهَا فَقَبَلْنَاهَا^(١).

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ:

«وقد صح عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تقبيل بعض الناس ليدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم ينكر ذلك عليهم، فدل على جواز تقبيل يد العالم. وقد فعل ذلك السلف مع أفاضلهم، وفيه عدة آثار تراها في كتاب "القبل والمعانقة" لأبي سعيد ابن الأعرابي تلميذ أبي داود وفي "الأدب المفرد" للبخاري (ص ١٤٢)^(٢).

واختلف أهل العلم رَحِمَهُمُ اللهُ فِي حُكْمِ تقبيل اليد فذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد إلى إباحة تقبيل أيدي العلماء والوالدين، وأما إذا كان لدنيا أو ثروة أو شوكة أو وجهة أو سلطان فيكره كراهة شديدة.

وذهب الإمام مالك إلى كراهة تقبيل اليد على العموم حتى ولو كانت هذه اليد هي

(١) حَسَنَ إِسْنَادِهِ الألباني، انظر: صحيح الأدب المفرد (ص ٣٧٢ برقم ٩٧٣/٧٥١).

(٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة (٤٤/٢)، وانظر: الصحيحة (٣٠٢/١)، وانظر: رسالة (الرخصة في تقبيل اليد) لأبي

يد الوالدين معللاً ذلك بأن هذا من فعل الأعاجم ويدعو إلى الكِبَر ورؤية النفس.
والراجع: جواز تقبيل يد الوالدين والعالم الربّاني، وأهل الفضل؛ بيّد أن العلماء قيّدوا
هذا الحكم بشروط:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية **رَحْمَةُ اللَّهِ**:

* ابتداء الإنسان بمدّ يده للنّاس ليقبلوها وقصده لذلك، فهذا يُنهي عنه بلا نزاع،
كائنًا مَنْ كان، بخلاف ما إذا كان المُقبَّل هو المُبتدي لذلك.

* وأن لا يُتخذ ذلك عادة، فهي رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كان بين أظهر الصحابة
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومع ذلك لم يُنقل لنا إلا هذه الأحاديث القليلة في تقبيل يده **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**
مع كثرة لقيهم ومصافحتهم له **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وكذلك الصحابة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** مع بعضهم
البعض، فدَلَّ ذلك على أنّه لا يجوز اتخاذ ذلك عادة.

* وأن لا يكون على سبيل التبرك، أو يُفعل تشبهاً بغير الصالحين، أو يكون مظنةً
للشهوة» ^(١).

وقال الإمام الألباني **رَحْمَةُ اللَّهِ**:

«وأما تقبيل اليد، ففي الباب أحاديث وآثار كثيرة، يدلُّ مجموعها على ثبوت ذلك عن
رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فنرى جواز تقبيل يد العالم إذا توفرت الشروط الآتية:

١ - أن لا يتخذ عادة بحيث يتطبع العالم على مد يده إلى تلامذته، ويتطبع هؤلاء على

التبرك بذلك ^(٢)، فإنَّ النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وإن قبلت يده فإنما كان ذلك على التُّدرة، وما

كان كذلك فلا يجوز أن يجعل سنّة مستمرة، كما هو معلوم من القواعد الفقهية.

(١) مختصر الفتاوى المصرية (٢/ ٤٢١).

(٢) قلت: وهذا أمر موجود عند مشايخ الطرق الصوفية والرافضة، وكذلك تقبيل الركب والأرجل.

٢ - أن لا يدعو ذلك إلى تكبر العالم على غيره، ورؤيته لنفسه، كما هو الواقع مع بعض المشايخ اليوم.

٣ - أن لا يؤدي ذلك إلى تعطيل سنة معلومة، كسنة المصافحة، فإنها مشروعة بفعله وقوله عليه وعلى آله الصلاة والسلام، وهي سبب تساقط ذنوب المتصافحين كما روي

في غير ما حديث واحد، فلا يجوز إلغاؤها من أجل أمر، أحسن أحواله أنه جائز^(١).

٤ - أن لا يغضب إذا لم تُقبَّل يده، قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ:

ومن العجيب أن بعضهم يغضب أشدَّ الغضب إذا لم تُقبَّل يده، وما هو إلا شيء جائز فقط، ولا يغضب مطلقاً إذا تركت المصافحة مع أنها مستحبة وفيها أجر كبير، وما

ذلك إلا من آثار حب النفس واتِّباع الهوى. نسأل الله الحماية والسلامة^(٢).

وما أجمل ما قاله ابن الوردي رَحِمَهُ اللهُ:

أنا لا أرغبُ تقبيل يدٍ *** قطعها أحسنُ من تلك القُبُل



(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣٠٢/١).

(٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة (٤٤/٢)، وانظر: الآداب الشرعية (٢٥٨/٢)، ولقاء الباب المفتوح لابن عثيمين

(٣٠/١٧٧)، وانظر: فتاوى نور على الدرب لابن باز، والكنز الثمين لشيخنا يحيى الحجوري (٢٥١/٤-٢٥٢).

الباب السابع عشر تنبيهات

❁ التنبيه الأول: ليس من مواضع المصافحة؛ المصافحة والخطيب يخطب يوم الجمعة؛ سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ هذا السؤال:

في يوم الجمعة دخلت المسجد للصلاة وفي أثناء الخطبة دخل المسجد واحد من المصلين فصلى تحية المسجد ثم جلس بجانبى وسلم عليّ باليد مصافحاً والإمام يخطب، فهل من حقي أن أصافحه باليد وأرد السلام عليه أو أعمل بحديث الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من مسّ الحصى فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له»، لذا أومأت له برأسي. وبعدما فرغ الإمام من الخطبة سلمت عليه واعتذرت وأخبرته بالحديث، فما حكم ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: الإنسان إذا جاء والإمام يخطب يوم الجمعة فإنه يصلي ركعتين خفيفتين ويجلس ولا يسلم على أحد، فالسلام على الناس في هذه الحال محرم، لأنّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب فقد لغوت»، وكذلك قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «من مس الحصى فقد لغا»، واللاغي، معناه الذي أتى شيئاً من اللغو، وربما يكون هذا الذي حصل منه مفوّتاً لثواب الجمعة، ولهذا جاء في الحديث: «ومن لغا فلا جمعة له»، وإذا سلم عليك أحدٌ فلا ترد عليه السلام باللفظ، لا تقل: وعليك السلام. حتى لو قاله باللفظ، لا تقل وعليك السلام.

أما مصافحته فإنه لا بأس بها وإن كان الأولى أيضاً عدم المصافحة، وغمزه ليشعر بأن هذا ليس موضع مصافحة؛ لأن في المصافحة نوعاً من العبث الذي قد يخرج الإنسان عن تمام الاستماع للخطبة^(١).

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦١/١٦-١٦٢)، وانظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز (١٢/٤١٠).

❁ التنبيه الثاني: لا يجوز الإحناء عند المصافحة:

الاحناء: هو طأطأة الرأس وميل الظهر كهيئة الركوع ^(١).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ:

«فصل: ويكره حني الظهر في كل حال لكل أحد، ويدل عليه ما قدمنا في الفصلين

المتقدمين من حديث أنس، وقوله: «أَيُنْحِي لَه؟ قَالَ: لَا» وهو حديث حسن كما ذكرناه ^(٢)،

ولم يأت له معارض، فلا مصير إلى مخالفته، ولا يغتر بكثرة من يفعله ممن ينسب إلى علم أو صلاح وغيرهما من خصال الفضل، فإن الاقتداء إنما يكون برسول

الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَاءِ أُنْتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَكُمُ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]،

وقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾

[النور: ٦٣].

وقد قدمنا في " كتاب الجنائز " عن الفضيل بن عياض رَحِمَهُ اللهُ ما معناه: اتبع طرق

الهدى، ولا يضرك قلة السالكين، وإياك وطرق الضلالة، ولا تغتر بكثرة الهالكين، وبالله

التوفيق ^(٣).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى الرَّجُلَ أَنْ يَنْحِي لِلرَّجُلِ إِذَا لَقِيَهُ» كَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَى الْعِلْمِ مِمَّنْ لَا عِلْمَ لَهُ بِالسُّنَّةِ، بَلْ يُبَالِغُونَ إِلَى أَقْصَى حَدِّ الْإِنْحَاءِ مُبَالَغَةً فِي خِلَافِ السُّنَّةِ جَهْلًا حَتَّى يَصِيرَ أَحَدُهُمْ بِصُورَةِ الرَّائِعِ

(١) تاج العروس، ومعجم الغني.

(٢) سبق تخريجه برقم [٩].

(٣) الأذكار للنووي (ص ٢٦٧)، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (٢٣٣/١) السؤال الثالث من

الفتوى رقم (٥٣١٣).

لِأَخِيهِ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ كَمَا يَفْعَلُ إِخْوَانُهُمْ مِنَ السُّجُودِ بَيْنَ يَدَيْ شُيُوخِهِمْ
الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ؛ فَهَؤُلَاءِ أَخَذُوا مِنَ الصَّلَاةِ سُجُودَهَا، وَأُولَئِكَ رُكُوعَهَا»^(١).

❁ التنبيه الثالث: التصافح يوم عاشوراء بدعة؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «وَأَمَّا مَا يَرَوَى فِي الْكُحْلِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، أَوْ الْخِضَابِ أَوْ الْإِغْتِسَالِ، أَوْ الْمَصَافِحَةِ، أَوْ مَسْحِ رَأْسِ الْيَتِيمِ، أَوْ أَكْلِ الْخُبُوبِ، أَوْ الدَّبْحِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ: فَكُلُّ ذَلِكَ كَذِبٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَمِثْلُ ذَلِكَ بِدْعَةٌ لَا يُسْتَحَبُّ مِنْهُ شَيْءٌ عِنْدَ أَيْمَةِ الدِّينِ، وَمَا يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْبِدْعِ فِيهِ مِنَ التِّيَاحَةِ وَالتَّدْبِ وَالْمَأْتِمِ، وَسَبِّ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ هُوَ أَيْضًا مِنْ أَعْظَمِ الْبِدْعِ وَالْمُنْكَرَاتِ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(٢).

❁ التنبيه الرابع: تقبيل المصافح يده ووضعها على الصدر أو الجبهة من البدع. سئل سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ السؤال التالي:
أرى بعض الناس بعد مصافحتهم يقبلون أيديهم أو يضعونها على صدورهم زيادة في التودد فهل ذلك جائز؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً؟
فأجاب: ليس لهذا العمل أصل فيما نعلم من الشريعة الإسلامية ولا يشرع تقبيل اليد أو وضعها على الصدر بعد المصافحة بل هو بدعة إذا اعتقد صاحبه التقرب به إلى الله سبحانه^(٣). وسئل فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد عَافَاهُ اللهُ السؤال التالي:

ما حكم من يُقبِّل اليد ثم يضعها على جبهته؟

فأجاب: «لا نعلم لهذا أساساً، وهو عمل منكراً»^(٤).

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٢٣).

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤٧٩/٥)، وانظر: مجموع الفتاوى (٥١٣/٤)، وجامع المسائل لابن تيمية (٩٤/٣).

(٣) فتاوى إسلامية، جمع: محمد المسند (٤٠٨/٤). (٤) شرح سنن أبي داود للعباد (٥٩٢/ ٦٢).

❀ التنبيه الخامس: مصافحة الجالسين عند دخول المجلس، لا ينبغي أن تفعل.

سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رَحْمَةُ اللَّهِ:

هل في مصافحة الداخل على الجالسين دليل من الكتاب والسنة أو فعل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جزاك الله خيراً؟

فأجاب: «لا أعلم فيها شيئاً من السُّنة، ولهذا لا ينبغي أن تفعل، بعض الناس الآن إذا دخل المجلس بدأ المصافحة من أول واحد إلى آخر واحد، وهذا ليس بمشروع فيما أعلم، وإنما المصافحة عند التلاقي، أما الدخول إلى المجلس فإنه ليس من هدي الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا أصحابه أن يفعلوه، وإنما كان الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأتي ويجلس حيث ينتهي به المجلس ولم نسمع أيضاً أنه إذا جلس حيث انتهى به المجلس أنهم يقومون ويصافحونه.

فالمصافحة على هذا الوجه ليست بمشروعة، وقد سألت عنها من نعتمد من

مشايخنا فقالوا: لا نعلم لها أصلاً في السنة»^(١).

❀ التنبيه السادس: ترك المصافحة والاكتفاء بتقبيل الرأس ليس من السُّنة.

قال العلامة ابن عثيمين رَحْمَةُ اللَّهِ:

«وما يفعله بعض الناس اليوم من كونه كلما لاقى الإنسان قبَّله لا أصل له من السُّنة، ... وإنما المشروع المصافحة فقط، لكن لو أراد أحد أن يقبّل رأس شخص تعظيماً له كأبيه وأمه وأخيه الكبير وشيخه وما أشبه ذلك فلا حرج؛ لكن كونه كلما رآه صافحه وقبل رأسه هذا ليس من السُّنة؛ نعم لو قدم أحدهما من سفر ولقيه الآخر بعد هذا السفر فلا حرج.

وهنا شيء آخر وهو ما اعتاده كثير من الناس اليوم وهو إذا لاقى الإنسان أخذ برأسه وقبله بدون مصافحة وهذا لا شك أنه خلاف السُّنة يقول بعض الناس إنني أريد أن

أَقْبَلَ رَأْسُكَ فَنَقُولُ نَعَمْ تَقْبِيلُ الرَّأْسِ لَا بِأَسْ بِهِ لَكِنْ صَافِحٌ أَوَّلًا حَتَّى تَأْتِيَ بِالسُّنَّةِ ثُمَّ قَبَّلَ الرَّأْسَ ثَانِيًا أَمَا أَنْ تَأْخُذَ بِالرَّأْسِ مَبَاشَرَةً فَهَذَا لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ»^(١).

❁ التنبية السابع: الاستعاضة بضرب الكف عن المصافحة؛ لَا يَسْمَى مَصَافِحَةً لُغَةً وَلَا اصْطِلَاحًا.

انتشرت عادة بين أوساط الشباب لاسيما الرياضيين، أَنَّهُمْ إِذَا تَلَاقَوْا ضَرَبَ بَعْضُهُمْ كَفَّهُ بِكَفِّ صَاحِبِهِ بِدُونِ مَصَافِحَةٍ، وَلَعَلَّهُمْ أَخَذُوهَا مِنَ الْكُفَّارِ، فَفِيهِ تَشْبَهُ بِالْكَافِرِينَ، فَالْوَاجِبُ عَلَى الشَّبَابِ تَرْكُ هَذِهِ الْعَادَةِ الْقَبِيحَةِ؛ وَذَلِكَ لِمَا ثَبَتَ مِنْ حَدِيثٍ:

[٤٩] ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَقْلَ أَحْوَالِهِ أَنْ يَقْتَضِيَ تَحْرِيمَ التَّشْبِهِ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ يَقْتَضِي كُفْرَ الْمُتَشَبِّهِ بِهِمْ كَمَا

فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَاِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١] فِي مَخَالَفَةِ الْأَمْرِ»^(٣).

❁ التنبية الثامن: الاصطفاف في المقبرة لمصافحة أهل الميت وتعزيتهم لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَأَمَّا التَّقْبِيلُ وَالْمَصَافِحَةُ فَلَيْسَ مِنْ سُنَنِ التَّعْزِيَةِ، إِلَّا إِذَا كَانَ هَذَا أَوَّلَ مَا لَقِيْتَهُ فَإِنَّكَ تَصَافِحُهُ؛ لِأَنَّ الْمَشْرُوعَ عِنْدَ الْمَلَاقَةِ الْمَصَافِحَةَ، وَأَمَّا أَنْ تَتَّخِذَ سُنَّةً عَلَى أَنَّهَا مِنْ سُنَنِ

(١) فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٢/٦).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٥١١٥)، وأبو داود برقم (٤٠٣١)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٠٣١)، وصحيح

الجامع الصغير برقم (٦١٤٩)، وانظر: الإرواء (١٢٦٩).

(٣) المستدرك على مجموع الفتاوى (٦٧/٣)، واقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (٤٧٨/١).

التعزية فهذا بدعة؛ لأنَّ كل من تقرب إلى الله عز وجل بشيء لم يشرعه الله كان مبتدعاً^(١).

❁ التنبيه التاسع: امتناع المعتدَّة من مصافحة النساء والمحارم
قال سماحة الشيخ ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ:

«أما ما قد يظنه بعض العامة وَيَفْتَرُونَهُ، من كونها^(٢) لا تكلم أحداً، ومن كونها لا تتحدث بالهاتف، ومن كونها لا تغتسل في الأسبوع إلا مرة، ومن كونها لا تمشي في بيتها حافية، ومن كونها لا تخرج في نور القمر، وما أشبه هذه الخرافات، فلا أصل لها، بل لها أن تمشي في بيتها حافية ومنتعلة، تقضي حاجتها في البيت، تطبخ طعامها وطعام ضيوفها، تمشي في ضوء القمر، في السطح وفي حديقة البيت، تغتسل متى شاءت، تكلم من شاءت كلما ليس فيه ريبة، تصافح النساء، وكذلك محارمها، أما غير المحارم فلا، ولها طرح خمارها عن رأسها إذا لم يكن عندها غير محرم، ولا تستعمل الحنَّاء والزعفران ولا الطيب في الثياب ولا في القهوة؛ لأن الزعفران نوع من أنواع الطيب، ولا يجوز أن تُخطَّب، ولكن لا بأس بالتعريض، أما التصريح بالخطبة فلا، وبالله التوفيق»^(٣).

❁ التنبيه العاشر: مصافحة مَنْ في المسجد يوم الجمعة
رأيت في بعض المساجد؛ إذا دخل أحدُهم المسجد يوم الجمعة مبكراً، يقوم بمصافحة الحاضرين في المسجد كلَّهم، وهذا الفعل لا أصل له في السنَّة، ولا من فعل السلف، ومن فعله على وجه القرية؛ فقد وقع في البدعة، فالواجب ترك هذا الفعل، وأنَّ

(١) لقاء الباب المفتوح (١٢/٩٨)، وانظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٣٤١/١٧ و ٤٥٧).

(٢) يعني: المعتدَّة.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (١٩٠/٢٢).

مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ سِوَاكَ كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرَهَا، يَصِلِي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَسَلِّمُ ^(١) وَيَجْلِسُ وَلَا يَتَخَطَّى الرَّقَابَ وَلَا يَفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

❁ التَّنْبِيهُ الْحَادِي الْعَاشِرُ: الْمُصَافَحَةُ بِأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ

وَمِنَ الْأَخْطَاءِ الشَّائِعَةِ فِي بَابِ الْمُصَافَحَةِ: الْمُصَافَحَةُ بِأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ، وَهَذَا لَا يُسَمَّى مُصَافَحَةً كَمَا تَقْدُمُ فِي تَعْرِيفِ الْمُصَافَحَةِ.



(١) كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ الْمَسِيِّ فِي صَلَاتِهِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْمِ (٧٢٤)، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ (٣٩٧)، وَفِيهِ: «أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ».

القِسْمُ الثَّانِي

أَحْكَامُ الْمَعَانِقَةِ



القسم الثاني: أحكام المعانقة

الباب الأول

تعريف المعانقة

المُعَانَقَةُ لُغَةً: مُفَاعَلَةٌ مِنَ الْعُنُقِ، وَمَعْنَاهَا: الصَّمُّ وَالْإِلْتِزَامُ، يُقَالُ: عَانَقَهُ مُعَانَقَةً وَعِنَاقًا: أَذْنَى عُنُقَهُ مِنْ عُنُقِهِ وَضَمَّهُ إِلَى صَدْرِهِ ^(١).

وفي الاصطلاح: «المُعَانَقَةُ. وقد عَانَقَهُ، إذا جعل يديه على عنقه وضَمَّهُ إلى نفسه» ^(٢).
قال العلامة ابن عثيمين **رَحِمَهُ اللَّهُ**:
«المعانقة معناها في الأصل: التقاء العنقين؛ فهي مأخوذة من العنق، وهو أن يختلف عنق هذا وهذا» ^(٣).

فائدة: الفرق بين المُعَانَقَةِ وبين الاعتِنَاقِ
قال الحليل بن أحمد الفراهيدي **رَحِمَهُ اللَّهُ**:
«والاعتِنَاقُ من المُعَانَقَةِ، ويجوز الافتعال في موضع المُفَاعَلَةِ، غير أن المُعَانَقَةَ في حال المَوَدَّةِ، والاعتِنَاقُ في الحَرْبِ ونحوها، تقول: اعتَنَقُوا في الحَرْبِ ولا تقول: تَعَانَقُوا والقياس واحد» ^(٣).

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصَّلَةِ:

الالتزام: الِإِلْتِزَامُ: المُعَانَقَةُ ^(٢).

(١) المصباح المنير، والمعجم الوسيط.

(٢) الصحاح، ولسان العرب، ومختار الصحاح.

(٣) انظر: كتاب العين (١/١٦٨)، ومقاييس اللغة، ولسان العرب. ^(*) اللقاء الشهري (١٩/١٣).

الباب الثاني المسائل المتعلقة بالمعانقة

❁ المسألة الأولى: حكم المعانقة

قال ابن بطّال: اختلف الناس في المعانقة، فكرهها مالك وأجازها ابن عيينة ^(١).

قُلْتُ: كره الإمام مالك المعانقة كراهةً تنزيهية، وعَلَّلَ ذلك بأنّها من فعل الأعاجم ^(٢).

والصواب أنّ المعانقة حسنةٌ مستحبةٌ عند القدوم من السفر، وطول الغيبة مع فَرَطٍ اشتياق الأخ لأخيه، قال ابن مفلح رحمته الله: «وَقَالَ فِي الْإِرْشَادِ الْمُعَانَقَةُ عِنْدَ الْقُدُومِ مِنَ السَّفَرِ حَسَنَةٌ، وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فَقَيَّدَهَا بِالْقُدُومِ مِنَ السَّفَرِ، وَقَالَ الْقَاضِي أَطْلَقَ وَالْمُنْصُوصُ فِي السَّفَرِ. انْتَهَى كَلَامُهُ» ^(٣).

ويدلُّ على هذا:

حديث أنس رضي الله عنه أنّه قال: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وآله وسلم إِذَا تَلَاقَوْا نَصَّافِحُوا، وَإِذَا قَدِمُوا مِنْ سَفَرٍ تَعَانَقُوا» ^(٤).

[٥٠] حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أنّه بَلَغَهُ حَدِيثٌ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٨/٩).

(٢) الفواكه الدواني (٤٢٥/٢)، قال ابن تيمية رحمته الله: «وَحُمِلَ عَلَى فَعْلِهَا دَائِمًا»، انظر: مختصر الفتاوى المصرية (١/١٤٦).

(٣) الآداب الشرعية (٢٥٩/٢)، وانظر: المستدرک على مجموع الفتاوى (٣٠/١).

(٤) سبق تحريره برقم [١٠].

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَبْتَعْتُ بَعِيرًا فَشَدَدْتُ إِلَيْهِ رَحْلِي شَهْرًا، حَتَّى قَدِمْتُ الشَّامَ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَبَعَثْتُ إِلَيْهِ أَنَّ جَابِرًا بِالْبَابِ، فَرَجَعَ الرَّسُولُ فَقَالَ: جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَخَرَجَ فَأَعْتَنَنِي»^(١).

[٥١] أثر الشَّعْبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَقَوُّوا صَافِحُوا، فَإِذَا قَدِمُوا مِنْ سَفَرٍ عَاتَقَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا»^(٢).

فالمشروع عند العلماء أن المعانقة تكون عند القدوم من السفر، فهذا هو وقتها، وبعضهم ألحقوا بها طول الغيبة، وأما ما يفعله بعض الناس من المعانقة دائماً فليس له أصل، وإنما السُّنَّة: المصافحة^(٣).

❁ المسألة الثانية: حكم المعانقة عند توديع المسافر

لم يثبت عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ إِذَا وَدَّعَ رَجُلًا عَاتَقَهُ؛ بَلِ الثَّابِتُ عَنْهُ الْمَصَافَحَةُ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَدَّعَ رَجُلًا أَخَذَ يَدَهُ فَلَا يَدْعُهَا حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ يَدْعُ يَدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقُولُ: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَآخِرَ عَمَلِكَ»، وَفِي رِوَايَةِ «خَوَاتِيمِ عَمَلِكَ»^(٤).

ولبعض العلماء في هذه المسألة قول في جواز المعانقة عند توديع المسافر:

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٩٧٠)، والخطيب البغدادي في الرحلة في طلب الحديث (ص ١١٠، رقم ٣١)، وفيه: «فَخَرَجَ إِلَيَّ فَأَعْتَنَنِي وَأَعْتَنَقْتُهُ»، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد برقم (٩٦٧/٧٤٨).

(٢) أخرجه البيهقي في الآداب (ص ٩١)، وفي السنن (١٠٠/٧)، وابن أبي شعبة (٤٣١/٨ - ٤٣٢)، والبيهقي في شرح السنة (٢٩٢/١٢)، وصححه الألباني في الصحيحة (٣٠١/١).

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (١٢١/٢٤)، السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٦٠٩٩)، والمجموع شرح المذهب (٦٣٧/٤).

(٤) سبق تحريره برقم [٣٩].

قال الإمام البغوي رَحِمَهُ اللهُ :

«فأما المكروه من المعانقة والتقبيل، فما كان على وجه الملق والتعظيم، وفي الحضر، فأما المأذون

فيه، فعند التوديع، وعند القدوم من السفر، وطول العهد بالصاحب، وشدة الحب في الله»^(١).

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ :

«المعانقة معناها في الأصل: التقاء العنقين؛ فهي مأخوذة من العنق، وهو أن يختلف عنق هذا وهذا، وهي من الأمور التي يتبع فيها العرف، إذا كان فيها جلب مودة فلتفعل وإلا فلا، وقد اعتاد الناس اليوم أنهم يتعانقون عند اللقاء بعد الأسفار، ويتعانقون أيضاً عند الوداع

في الأسفار، فهي من الأمور التي تكون حسب العادة»^(٢).

وسئل الشيخ عبد المحسن العباد عَافَاهُ اللهُ السؤال التالي:

ما قولكم في المعانقة عند توديع المسافر هل هو سائغ؟
فأجاب:

الذي يبدو أنه لا بأس به، ولا تكون المعانقة عند كل لقاء، وإنما إذا حصل التلاقي تكون المصافحة، وأما المعانقة عند السفر وعند القدوم من السفر فلا بأس بها؛ لأن هذا السلام يعقبه فراق»^(٣).

(١) شرح السنة (١١٠/١٢).

(٢) اللقاء الشهري (١٩/١٣).

(٣) شرح سنن أبي داود (٣٥/٥٩٢).

❁ المسألة الثالثة: معانقة الأُمرَد

صَرَّح الشافعية بأنَّه تحرم معانقة الأُمرَد ^(١).

قلت: وذلك لأنَّ فتنة الأُمرَد الجميل ظاهرة لا تحتاج إلى خبر، فإذا منع بعض العلماء مصافحة الأُمرَد؛ لما يخشى من ثوران الشهوة، فمنع المعانقة من باب أولى وأحرى وأجدر، والسلامة لا يعدها شيء، وانظر غير مأمور مسألة مصافحة الأُمرَد.

❁ المسألة الرابعة: معانقة ذي عاهة

صَرَّح القليوبي ^(٢) بأنَّه تُكره معانقة ذي عاهة كبرص وجذام ^(٣).

وقد تقدَّم في أحكام المصافحة: باب مصافحة ذوي الأمراض المعدية، فراجعه غير مأمور.

❁ المسألة الخامسة: معانقة الصائم لزوجته

«ذهب الحنفية في المشهور إلى كراهة معانقة الزوجة في حالة الصوم إن لم يأمن المفسد، وهو الإنزال أو الجماع، لما فيه من تعريض الصوم للفساد بعاقبة الفعل. وأما إذا أُنِ على نفسه المفسد فلا بأس بالمعانقة.

وذهب الشافعية إلى أنه تَكْرَه المعانقة بين الرجل والمرأة لمن تحرك شهوته، ففي الحديث من وقع في الشبهات كراع يرمى حول الحمى يوشك أن يواقع، والكراهة هي كراهة تحريم

في الأصح، وحكى الرافعي عن التتمة وجهين: التحريم والتزويه ^(٤).

(١) المجموع شرح المذهب (٤/٦٣٨)، والأذكار للنووي (ص٢٦٥)، وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٨٥/٣٨).

(٢) القليوبي: هو شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (نسبة إلى قليب) شمال القاهرة، صاحب الحاشية المشهورة على شرح الجلال المحلي للمنهاج، توفي سنة ١٠٦٩ هـ.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٨٥/٣٨).

(٤) المرجع السابق (١٨٦/٣٨).

قلت: والقول في هذه المسألة كالقول في مسألة معانقة الأمرد: أَنَّ السلامة لا يعدها

شيء.

السَّالَةُ السَّادِسَةُ: حكم معانقة الكافر

تحرم معانقة الكافر؛ لما تقدم في تعريف المعانقة أنَّها تكون عن مودة، وليس بين المسلم والكافر مودة، لقوله **جَلَّ جَلَالُهُ**: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢]، ولقوله **جَلَّ وَعَلَا**: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [المتحنة: ١].

فمودة الكافر ومحبه لدينه ومظاهرتة على المسلمين كفر وردة عن الإسلام بإجماع العلماء، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١].

وقد تقدم في أحكام المصافحة النهي عن ابتداء الكافر بالسلام والمصافحة، فالمعانقة من باب أولى وأحرى وأجدر، لكن لو أنَّ مسلماً ابتلي بمعانقة الكافر؛ مع كراهته لذلك؛ فقد قال سماحة الشيخ ابن باز **رَحِمَهُ اللَّهُ**؛ لما سئل: ما حكم معانقة الكافر؟ فأجاب: لا يبدؤه، ولا يعانقه، لكن إن بدأه رد عليه، وإن مدَّ يده يمدَّ يده، فيكون الكافر

هو البادئ، فإذا بدأ فلا بأس^(١).

❁ السألة السابعة: حكم معانقة المبتدع

تقدم تقرير مسألة مصافحة المبتدع في أحكام المصافحة فراجعه غير مأمور، والمعانقة أثرها أشد من أثر المصافحة، وفي ذلك تغيير بالعامّة حين يرون السُّنِّي السلفي يعانق المبتدع.

قال الفضيل بن عياض **رَحِمَهُ اللهُ**: «من عَظَّم صاحب بدعة، فقد أعان على هدم الإسلام، ومن تبسّم في وجه مبتدع فقد اسْتَخَفَّ بما أنزل الله **عَزَّوَجَلَّ** على محمد **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، ومن زوّج كريمته مبتدعاً فقد قطع رحمها، ومن تبع جنازة مبتدع لم يزل في سخط الله حتى يرجع.

وقال **رَحِمَهُ اللهُ**: آكل مع يهودي ونصراني، ولا آكل مع مبتدع، وأحب أن يكون بيني وبين صاحب بدعة حصن من حديد» ^(١). والآثار عن السلف في هذا كثيرة ^(٢).

❁ السألة الثامنة: أثر المعانقة في فساد الحج والعمرة

نص الحنفية على أنّه لو عانق المحرم امرأة بشهوة فلا شيء عليه إلا إذا أنزل فيجب عليه الدم، ولا تفسد حجته ولا عمرته» ^(٣).

❁ السألة التاسعة: أثر المعانقة في نشر حرمة المصاهرة

إذا عانق الرجل أم امرأته فهل تحرم عليه امرأته؟

الجواب: اختلف الفقهاء في المسألة على أقوال:

القول الأول: أنّ من عانق أم امرأته بشهوة حرمت عليه امراته، ولا تحرم إن عانق بغير

(١) شرح السنّة للبرهاري (ص ١٣٧).

(٢) انظر: البدع والنهي عنها لابن وضّاح (ص ٩٨)، والشرعية للأجري (ص ٨٩٧).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٨ / ١٨٦).

شهوة، وهذا قول الحنفية ^(١).

القول الثاني: لا تحرم عليه امرأته إذا عانق أمَّها مطلقاً بشهوة أو بغير شهوة، لعدم الدليل،

وهو الصواب ^(٢).

❁السَّأَلَةُ الْعَاشِرَةُ: الأخطاء الشائعة في المعانقة

توسَّع النَّاسُ في المعانقة توسَّعاً غير مرضي عند أهل العلم والعقلاء، ونتج عن هذا التوسع كثير من الأخطاء، وجب التنبيه عليها، منها:

١- المعانقة عند العزاء:

لم يرد في معانقة أولياء الميت أثناء تعزيتهم شيء من الأخبار ولا الآثار، ولا يجوز التقرب إلى الله بذلك، وقد كره كثير من الفقهاء المعانقة لغير القادم من سفر؛ لا سيما إذا اقترن بذلك شهوة، أو قصد التعبد لله **جَلَّ وَعَلَا**، فيتأكد المنع، سئل سماحة الشيخ ابن باز **رَحِمَهُ اللَّهُ** السؤال التالي:

نلاحظ في وقت العزاء أَنَّ أغلب النَّاسِ عندما يريدون التعزية يقبِّلون المعزَّى أو يعانقونه، والبعض ينكر ذلك ويقول: إِنَّ التعزية مصافحة فقط. فما رأي سماحتكم في ذلك؟

فأجاب: الأفضل في التعزية وعند اللقاء المصافحة إلّا إذا كان المعزَّى أو الملاقى قد قدم من سفر فيُشرع مع المصافحة المعانقة؛ لقول أنس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «كان أصحاب النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** إذا تلاقوا تصافحوا وإذا قدموا من سفر تعانقوا» والله ولي التوفيق ^(٣).

(١) الفتاوى الهندية (٢٧٤/١) الدر المختار (٢٨٢/٢) حاشية ابن عابدين (٢٨٢/٢).

(٢) انظر: المغني (٥٣١/٩).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (٣٧٤/١٣).

وقال فضيلة الشيخ عبد العزيز الراجحي **حَفِظَهُ اللهُ**:

«وأما ما يفعله بعض الناس من المعانقة دائماً فليس له أصل، وإنما السنة: المصافحة، وكذلك المعانقة في يوم العيد ليس لها أصل، وكذلك المعانقة عند العزاء، والصحيح أنه إذا أراد أن يعزيه فليصافحه، وليقل: أحسن الله عزاءك، وجبر مصابك، وغفر الله لميتك، بدون معانقة»^(١).

٢ - المعانقة عند الخطبة^(٢):

انتشر بين أوساط الناس؛ أنه إذا خُطِبَتِ المرأة قام أقاربها وصديقاتها بمعانقتها، وهكذا الخاطب يقوم أقاربه وأصدقاؤه بمعانقته، ولم يكتفوا بذلك بل توسعوا حتى قاموا بمعانقة أولياء الخاطب وأولياء المخطوبة، وهذا الفعل لم يرد عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فإنه قد علم بخطبة بعض أصحابه، فلم يقم يعانقه كما في حديث:

[٥٢] أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «رَجُلٌ خَطَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ - يَعْني النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِيَّ أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا»^(٣).

فهذا الحديث صريح الدلالة في أنَّ معانقة الخاطب ويقاس عليه المخطوبة ليس من السُّنَّة، فالواجب ترك ذلك والتقيد بسُنَّة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وقد كره كثير من الفقهاء المعانقة لغير القادم من سفر؛ لا سيَّما إذا اقترن بذلك شهوة، أو قصد التعبد لله **جَلَّ وَعَلَا**، فيتأكد المنع، وبالله التوفيق.

(١) توفيق الرب المنعم بشرح صحيح الإمام مسلم (٧٢/٧).

(٢) يقال: خطب المرأة خطبةً وخطباً، واختطبها، إذا طلب أن يتزوجها من وليِّها، واختطب القوم فلانا إذا دعوه إلى

تزويج صاحبته، انظر: لسان العرب، والقاموس المحيط.

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٤٢٤).

٣- المعانقة عند الزواج

هذه المعانقة كالتى قبلها، فهي تعتبر من جملة الأخطاء في باب المعانقة، وقد تزوّج النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكثر من تسع امرأة، ولم يأت ولا في حرف واحد أنَّ أصحابه عانقوه لهذه المناسبة، وهو أحب الناس إليهم من أنفسهم، وهكذا علم بزواج غير واحد من أصحابه، ولم ينقل عنه أنَّه قام بمعانقتهم، كما في قصة زواج عبد الرحمن بن عوف، وأسامة بن زيد، وعبد الله بن عمرو، وجابر بن عبد الله، وغير واحد من الأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وقد كره كثيرٌ من الفقهاء المعانقة لغير القادم من سفر؛ لا سيَّما إذا اقترن بذلك شهوة، أو قصد التعبُّد لله عَزَّوَجَلَّ، فيتأكد المنع، وبالله التوفيق.

٤- المعانقة في الأعياد

المعانقة في الأعياد لا أصل لها، وقد حضر أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأعياد معه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم ينقل عنهم ولا في حرف واحد أنهم تعانقوا يوم العيد لا في المصلى ولا في غيرها.

قال فضيلة الشيخ عبد العزيز الراجحي حَفِظَهُ اللَّهُ:

«وأما ما يفعله بعض الناس من المعانقة دائماً فليس له أصل، وإنما السنة: المصافحة. وكذلك المعانقة في يوم العيد ليس لها أصل، وكذلك المعانقة عند العزاء، والصحيح أنه إذا أراد أن يعزيه فليصافحه، وليقل: أحسن الله عزاءك، وجبر مصابك، وغفر الله لميتك، بدون معانقة»^(١).

٥- المعانقة عند إكمال الدراسة ونيل الشهادة

لا أصل لهذه المعانقة في هذا الموضوع، وقد طلب العلم فحول الأئمة والعلماء، ورحلوا في تحصيله شرقاً وغرباً، ودَوَّنُوهُ، ولم ينقل عنهم بعد إكمال حفظ القرآن، وسماع الأحاديث وإعطائهم الإجازات أنَّ مشايخهم وزملاءهم عانقوهم لهذه المناسبة! وقد كره كثيرٌ من

(١) توفيق الرب المنعم بشرح صحيح الإمام مسلم (٧/٧٢).

الفقهاء المعانقة لغير القادم من سفر؛ لا سيّما إذا اقترن بذلك شهوةً، أو قصد التعبد لله عَزَّوَجَلَّ، فيتأكد المنع، وبالله التوفيق.

٦- المعانقة عند الولادة

المعانقة عند الولادة، مما توسّع الناس فيها، وليس لها أصل.



القِسْمُ الثَّالِثُ

أَحْكَامُ التَّقْيِيلِ



القسم الثالث: أحكام التقبيل

الباب الأول

تعريف التقبيل

التَقْبِيلُ فِي اللَّغَةِ: مَصْدَرُ قَبَّلَ، وَالْإِسْمُ مِنْهُ الْقُبْلَةُ وَهِيَ اللَّثْمَةُ، وَالْجَمْعُ الْقُبُلُ. يُقَالُ قَبَّلَهَا تَقْبِيلًا أَوْ لَثَمَهَا ^(١).

الألفاظ ذات الصلة:

١- الشَّمُّ: يُقَالُ: تَشَامَا الرَّجُلَانِ؛ شَمَّ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ^(٢).

٢- البَوْسُ: يُقَالُ: بَاسَهُ بَوْسًا؛ قَبَّلَهُ (فَارِسِي مُعَرَّبٌ) ^(٣).

فائدة: «التَّقْبِيلُ عَلَى خَمْسَةِ أَوْجِهٍ: قُبْلَةُ الْمَوَدَّةِ لِلْوَلَدِ عَلَى الْحَدِّ، وَقُبْلَةُ الرَّحْمَةِ لِوَالِدَيْهِ عَلَى الرَّأْسِ، وَقُبْلَةُ الشَّفَقَةِ لِأَخِيهِ عَلَى الْجُبْهَةِ وَقُبْلَةُ الشَّهْوَةِ لِامْرَأَتِهِ وَأَمَتِهِ عَلَى الْفَمِ وَقُبْلَةُ التَّحِيَّةِ لِلْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْيَدِ وَزَادَ بَعْضُهُمْ، قُبْلَةُ الدِّيَانَةِ لِلْحَجَرِ الْأَسْوَدِ» ^(٤).



(١) المصباح المنير، ولسان العرب، وتاج العروس، مادة: «قبل».

(٢) تاج العروس والقاموس المحيط.

(٣) المعجم الوسيط، وانظر: جامع الأصول لابن الأثير (٢٩٨/٦).

(٤) حاشية ابن عابدين = رد المحتار (٣٨٤ / ٦).

الباب الثاني التقبيل المشروع

التقبيل المشروع أنواع، منها المسنون المستحب، ومنها الجائز المباح، وهي على النحو التالي:

أدلا: تقبيل الحجر الأسود:

تَقْبِيلُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ لِلْحَاجِّ وَالْمُعْتِمِرِ فِي حَالَةِ الطَّوَافِ لِمَنْ يَقْدِرُ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ ^(١):

[٥٣] فَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَبَّلَ الْحَجَرَ ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ» ^(٢).

فَإِنْ عَجَزَ عَنِ التَّقْبِيلِ اقْتَصَرَ عَلَى الْإِسْتِلَامِ بِالْيَدِ ثُمَّ قَبَّلَهَا، وَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْإِسْتِلَامِ بِالْيَدِ وَكَانَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ يُمَكِّنُ أَنْ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ اسْتَلَمَهُ وَقَبَّلَهُ، وَهَذَا عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ (الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ):

[٥٤] فَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ، وَقَالَ: مَا

تَرَكْتُهُ مِنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ» ^(٣).

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢٩/١٣).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٥٩٧)، ومسلم برقم (١٢٧٠).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٢٦٨).

[٥٥] وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ يَمُحِجُ مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ الْمُحِجَ (١).

تَنْبِيْهُ: تقبيل الحجر الأسود بدون طواف لا يستحب؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان لا يقبل الحجر الأسود إلا في الطَّواف.

تَنْبِيْهُ: آخَرُ: إذا تيسر للمرأة تقبيل الحجر الأسود بدون مزاحمة للرجال، وفي وقت خلوة فلا بأس، وإلا فإنَّها تطوف من وراء الناس بعيداً عن الفتنة (٢).

تَنْبِيْهُ: آخَرُ: في حال الإشارة إلى الحجر الأسود لا تقبِّل يدك (٣).

تَنْبِيْهُ: آخَرُ: من الأخطاء التي يفعلها بعض الطائفتين: تقبيل الركن اليماني، وتقبيل الركن اليماني لم يثبت عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والعبادة إذا لم تثبت عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهي بدعة وليست بقربة، وعلى هذا فلا يشرع للإنسان أن يقبِّل الركن اليماني؛ لأن ذلك لم يثبت عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنَّما ورد فيه حديث ضعيف لا تقوم به الحجة (٤).

نائباً: تقبيل يد ورأس الوالدين والعالم الورع والسلطان العادل، وكل من يستحق الإجلال والإكرام، جائز، وقد تقدَّم الكلام عليه في أحكام المصافحة، فراجع.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢٧٥).

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر (٤٨١/١٧).

(٣) لقاء الباب المفتوح (٣/٩٠).

(٤) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٣٩٨/٢٢)، وانظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز (٢٢٠/١٧).

وأَمَّا تقبيل الرأس: فلم يثبت عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أصحابه كانوا يقبّلون رأسه الشريف، مع عظيم حُبِّهم له، وإنَّما جاء عن بعض الأئمة، فليس تقبيل رأس الوالد والعالم سنّة ولا مستحب؛ غاية ما فيه أنّه جائز بشروط قد تقدمت في مسألة تقبيل اليد عند المصافحة فراجعها، قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فأما تقبيل الرأس فإكرام عند من جرت عادتهم بذلك كالأب والأم»^(١).

ومن ضمن أجوبة اللجنة الدائمة: «يجوز للمرء أن يقبّل رأس الرجل الكبير والعالم وذا

الدين؛ تكريماً لهم، وكذلك يقبّل المرأة على رأسها إذا كان من محارمها»^(٢).

تَنْبِيْهُ: لم يثبت شيء عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في تقبيل الكتف شيء، وإنَّما جاء عن بعض الأئمة^(٣).

ثالثاً: يجوز بل يُسنُّ تقبيل الولد والطفل وذات محرم للموَدّة والرحمة على الرأس والجبهة والخذ لا الفم، لحديث:

[٥٦] أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ

الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ: إِنَّ لِي عَشْرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا، فَقَالَ: مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ»^(٤).

[٥٧] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَ أَغْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: تُقَبِّلُونَ

(١) المفهم (١١٠/٦).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (٣٦٢/١٧)، ولأخيذا الفاضل أبي مصعب حسين الحجوري بحث مفيد

في تقبيل الرأس، ننصح بقراءته.

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (١٠/١٤).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٥٩٩٧)، ومسلم برقم (٢٣١٨).

الصَّبِيَّانَ فَمَا نُقَبِّلُهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ»^(١).

[٥٨] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ مُسْتَرْضِعًا لَهُ فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَنْطَلِقُ وَنَحْنُ مَعَهُ، فَيَدْخُلُ الْبَيْتَ وَإِنَّهُ لَيَدَّخُنُ، وَكَانَ ظِرُّهُ قَيْنًا، فَيَأْخُذُهُ فَيَقْبَلُهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ»^(٢).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَبَّهَ سَمْتًا وَهَدْيًا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فَاطِمَةَ ابْنَتِهِ، وَكَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ قَامَ إِلَيْهَا فَأَخَذَ بِيَدِهَا وَقَبَّلَهَا وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَامَتْ لَهُ فَأَخَذَتْ يَدَهُ فَقَبَّلَتْهُ وَأَجْلَسَتْهُ فِي مَجْلِسِهَا»^(٣).

وَقَالَ الْبَرَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «دَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَإِذَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ابْنَتُهُ مُضْطَجِعَةٌ قَدْ أَصَابَتْهَا حُمَّى، فَأَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ لَهَا: كَيْفَ أَنْتِ يَا بَنِيَّةُ؟ وَقَبَّلَ حَذَاهَا»^(٤).

قال ابن مفلح رحمه الله:

[فصل في تقبيل المحارم من النساء في الجبهة والرأس]

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٩٩٨)، ومسلم برقم (٢٣١٧).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٣١٦).

(٣) سبق تخريجه برقم [١٣].

(٤) سبق تخريجه برقم [١٤].

قال ابن منصور لأبي عبد الله يُقبَّل الرجل ذات محرم منه؟

قال إذا قدم من سفر ولم يخف على نفسه، وذكر حديث خالد بن الوليد قال إسحاق بن راهويه كما قال «النبي ﷺ حين قدم من الغزو فقبَّل فاطمة، ولكن لا يفعله على الفم أبداً، الجبهة أو الرأس.

وقال بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبد الله وسئل عن الرجل يقبل أخته؟ قال قد

قبَّل خالد بن الوليد أخته ^(١)، وهذه المسألة تشبه مسألة المصافحة لذي محرم وقد تقدم في

القيام حديث عائشة في تقبيله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** لفاطمة ^(٢).

نستفيد مما تقدم من الأدلة وكلام علماء الملة، أنَّ تقبيل الولد وذات المحرم يجوز بشروط:

١- أن يكون للرحمة والشفقة.

٢- أن لا يكون على الفم، بل على الجبهة أو الرأس، أو الخد أحياناً.

٣- أن يكون لسبب كسفر أو مرض.

٤- أن لا يخاف على نفسه الفتنة، فإن خاف على نفسه ترك ذلك.

تَنْبِيْهُ: لا يجوز للرجل تقبيل فم الرجل أو يده أو شيء منه، أو ذات محرم، وكذا تقبيل المرأة للمرأة أو ذي محرم، والمعانقة ومماسة الأبدان، ونحوها، وذلك كله إذا كان على وجه الشهوة، وهذا بلا خلاف بين الفقهاء.

أما إذا كان ذلك على غير الفم، وعلى وجه البرِّ والكرامة، أو لأجل الشفقة عند اللقاء والوداع، فلا بأس به ^(٣).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٤٠٨)، من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن أن خالد بن الوليد استشار أخته في شيء،

فأشارت، فقبَّل رأسها، قال محققه سعد الشثري: منقطع؛ أبو بكر بن عبد الرحمن عن خالد منقطع.

(٢) الآداب الشرعية (٢/٢٦٦)، وانظر: الإقناع (٣/١٥٦). (٣) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣/١٣٠).

رابعاً: تقبيل الزوجة والأمة:

يجوز للزوج الاستمتاع بتقبيل جسد زوجته وأمه كله، لقول الله **تَبَارَكَ وَتَعَالَى**:

﴿أَجَلْ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ...

(الآية) [البقرة: ١٨٧] ^(١).

[٥٩] عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ

أَمْلَكَكُمْ لِإِزِيهِ» ^(٢).

[٦٠] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ» ^(٣).

قوله: «يُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ»، معناه: يباشرني بجميع أنواع الاستمتاع من القبلة، والمعانقة، وبالدَّكْرِ فيما فوق الإزار فوق السرّة، وتحت الركبة وهو حلالٌ باتفاق العلماء، ونقل جماعة

الإجماع عليه، منهم: الشيخ أبو حامد الإسفراييني، وغيره ^(٤).

[٦١] أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ «أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا، إِذَا حَاصَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ، لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] إلى آخر الآية، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣/١٣٠).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٩٢٧)، ومسلم برقم (١١٠٦).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٠٣٠).

(٤) انظر: العدة في شرح العمد، لابن العطار (٢٧٠/١)، «تحفة الأحوذى» (٣٥١/٣).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ «اضْعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا التَّكَاحَ»، فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفْنَا فِيهِ» ^(١).

خامساً: تقبيل الميت:

يجوز لأهل الميت وأقربائه وأصدقائه تقبيل وجهه ورأسه، لما ثبت من حديث:

[٦٢] عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَتَيَّمَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُسَجًى بِبُرْدٍ حَبْرَةٍ، فَكَشَفَ عَنْهُ وَجْهَهُ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ، ثُمَّ بَكَى، فَقَالَ: يَا أَبَايَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ» ^(٢).



(١) سبق تخريجه برقم [٢٦].

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٢٤١).

الباب الثالث

التقبيل الممنوع

التقبيل الممنوع أنواع، منها المُحرَّم، ومنها المكروه، وهي على النحو التالي:
أولاً: تقبيل المرأة الأجنبية:

اتفق الفقهاء على عدم جواز لمس وتقبيل المرأة الأجنبية ولو للخطبة^(١)، وقد تقدم الكلام على حكم مصافحة المرأة الأجنبية، وأنه حرام، والتقبيل أشد.

«فلو أنَّ إنساناً ادَّعى إباحة بعض صغائر الذنوب، كأن يزعم أنه يباح للرجل تقبيل المرأة الأجنبية لكان كافراً بإجماع المسلمين، وإن زاد على ذلك بأن قال: إنَّ الله يحبُّ ذلك ويرضاه، فقد ازداد كفرًا على كفره»^(٢).

ثانياً: تقبيل الأُمرد

الأُمرد إذا لم يكن صبيح الوجه فحكمه حكم الرجال في جواز تقبيله للوداع والشفقة دون الشهوة، أما إذا كان صبيح الوجه يشتهي فيأخذ حكم النساء، فتحرم مصافحته وتقبيله ومعانقته بقصد التلذذ عند عامة الفقهاء^(٣).

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣٠/١٣).

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (الجزء الرابع، القسم الثاني) (ص ٤٦٩).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣٠/١٣)، وانظر: مسألة: حكم مصافحة الأُمرد ومسألة: حكم معانقة الأُمرد

ثالثاً: تقبيل يد الظالم:

صرح الفقهاء بعدم جواز تقبيل يد الظالم، وقالوا: إنه معصية إلا أن يكون عند خوف، قال صاحب الدر: لا رخصة في تقبيل اليد لغير عالم وعادل، ويكره ما يفعله الجاهل من تقبيل يد نفسه إذا لقي غيره، وكذلك تقبيل يد صاحبه عند اللقاء إذا لم يكن صاحبه عالماً ولا عادلاً، ولا قصد تعظيم إسلامه ولا إكرامه^(١).

رابعاً: تقبيل الأرض بين يدي العلماء والعظماء:

تقبيل الأرض بين يدي العلماء والعظماء حرام، والفاعل والراضي به آثمان، لأنه يشبه عبادة الوثن، وهل يكفر؟ إن قَبَّلَ على وجه العبادة والتعظيم كفر، وإن على وجه التحية لا، وصار آثماً مرتكباً للكبيرة، كما صرح به صاحب الدر^(٢).

تَنْبِيْهُ: من الأخطاء التي وقع فيها الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ قوله:

«استنبت بعضهم من مشروعية تقبيل الأركان جواز تقبيل كل من يستحق التعظيم من آدمي وغيره فأما تقبيل يد الآدمي فيأتي في كتاب الأدب، وأما غيره فنقل عن الإمام أحمد أنه سئل عن تقبيل منبر النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتقبيل قبره فلم ير به بأساً واستبعد بعض أتباعه صحة ذلك ونقل عن ابن أبي الصيف اليماني أحد علماء مكة من الشافعية جواز تقبيل المصحف وأجزاء الحديث وقبور الصالحين وبالله التوفيق»^(٣).

قال الشيخ محمد بن علي بن آدم الإتيوبي الولوي رَحِمَهُ اللهُ:

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣١/١٣).

(٢) المرجع السابق (١٣١/١٣).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٤٧٥/٣).

«قال الجامع عفا الله عنه: هذا عجب غريب من صاحب "الفتح" ينقله، ثم يقرره، مع أنه بالمكان الرفيع في معرفة النصوص، فكيف هذا؟، فهل كان هذا في عهده **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، أو كان من عمل الخلفاء الراشدين، أو الصحابة أجمعين، أو من تبعهم بإحسان؟

فهيهات هيهات، وأما ما نسبته إلى الإمام أحمد، فمحل شك، كما أشار إليه. ع
ولقد أجاد العلامة الشيخ عبد العزيز ابن باز **رَحِمَهُ اللَّهُ** في الرد عليه في تعليقه على "الفتح"، حيث قال:

الأحكام التي تنسب إلى الدين لا بدّ من ثبوتها في نصوص الدين، وكل ما لم يكن عليه الأمر في زمن التشريع، وفي نصوص الشرع فهو مردود على من يزعمه، وتقدم قول الإمام الشافعي **رَحِمَهُ اللَّهُ**: "ولكننا نتبع السنة فعلاً أو تركاً"، وهو مقتضى قول أمير المؤمنين عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** فيما خاطب به الحजर الأسود الآتي في الأحاديث الآتية، وسيأتي قول الحافظ، عن ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** في جوابه لمن سأله عن استلام الحجر: "أمره إذا سمع الحديث أن يأخذ به، ويتقي الرأي"، والخروج عن هذه الطريقة تغيير للدين، وخروج به إلى غير ما أراد الله تعالى.
انتهى كلام الشيخ ابن باز رحمه الله»^(١).

خامساً: التقبيل في الاعتكاف:

اتفق الفقهاء على عدم جواز تقبيل أحد الزوجين الآخر في حالة الاعتكاف إن كان بشهوة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقد تقدّم أنّ القبلة من أنواع المباشرة^(٢).

(١) البحر المحيط الشجاع (٢٣/٤٦٣-٤٦٦).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣/١٣١).

سادساً: تقبيل الصائم:

اتفقوا على كراهة التقبيل في الصيام لمن يخاف على نفسه المفسد من الإنزال والجماع، بل صرح المالكية بالحرمة في حالة خوف المفسد والعلم بعدم السلامة ^(١).

ومن لا يستطيع أن يتمالك نفسه فالأولى الترك، لحديث:

[٦٣] أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ، «فَرَحَّصَ لَهُ»، وَأَتَاهُ آخَرُ، فَسَأَلَهُ، «فَتَهَا»، فَإِذَا الَّذِي رَحَّصَ لَهُ شَيْخٌ، وَالَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ ^(٢).

ويدل على الرخصة لمن يقدر على ضبط نفسه: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِزِيهِ» ^(٣).

تَنْبِيْهُ: إنما قيّد جواز التقبيل والمباشرة للصائم بضبط نفسه، وكره هنا لمن لا يضبط نفسه؛ لهذه الأحاديث، وكذلك سداً للذريعة الموصلة إلى الحرام ^(٤).

سابعاً: تقبيل المصحف:

اختلف العلماء في حكم تقبيل المصحف على أقوال:

القول الأول: يجوز تقبيله تكريماً له، وهو قول الحنفية والمشهور عند الحنابلة.

القول الثاني: يستحب تقبيله، قياساً على تقبيل الحجر الأسود، ولأنه هدية من الله فشرع تقبيله، كما يستحب تقبيل الولد الصغير، وهذا القول رواية عن أحمد.

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣/١٣١).

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٢٣٨٧)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٣) سبق تخريجه برقم [٥٩].

(٤) أحكام الصيام لشيخنا أبي عمّار ياسر العدني (ص ٨٢).

القول الثالث: أنَّ تقبيل المصحف بدعة؛ لأنه لم يُنقل عن النبي ﷺ من طريق صحيح ولا ضعيف، ولا كان معروفاً بين الصحابة الذين هم أهل الفقه والدراية، والذين هم أحرص الناس على الخير.

القول الرابع: التوقف في تقبيل المصحف، وهذا القول رواية عن أحمد؛ لأن ما طريقه القُرب إذا لم يكن للقياس فيه مدخل لا يُستحب فعله وإن كان فيه تعظيم إلا بتوقيف، ألا ترى أنَّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما رأى الحجر قال: لا تضر ولا تنفع ولولا أن رسول الله ﷺ قبَّلَكَ ما قبَّلْتُكَ.

والراجح: عدم مشروعية تقبيل المصحف، فقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: عن القيام للمصحف وتقبيله؟ وهل يكره أيضاً أن يفتح فيه الفأل؟ فأجاب:

الحمد لله، القيام للمصحف وتقبيله لا نعلم فيه شيئاً مأثورًا عن السلف وقد سئل الإمام أحمد عن تقبيل المصحف. فقال: ما سمعت فيه شيئاً^(١).

وقالت اللجنة الدائمة: لا نعلم دليلاً على مشروعية تقبيل القرآن الكريم، وهو أنزل لتلاوته وتدبره وتعظيمه والعمل به^(٢).

وذهب إلى القول ببدعية تقبيل المصحف كل من:

١- الإمام المحدث الألباني^(٣).

(١) مجموع الفتاوى (٦٥/٢٣).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (١٥٢/٤) رقم الفتوى (٨٨٥٢).

(٣) كيف يجب علينا أن نفسير القرآن الكريم (ص ٢٨)، تفريغ أشرطة متفرقة ص ١١، وسلسلة الهدى والنور.

العلامة فقيه الأمة ابن عثيمين^(١).

ثامناً: تقبيل الخبز والطعام:

اختلف الفقهاء في تقبيل الخبز على قولين:

القول الأول: يجوز تقبيل الخبز، وهو قول الشافعية والحنفية، وقالوا: إنه بدعة مباحة أو حسنة، لأنه لا دليل على التحريم ولا الكراهة.

القول الثاني: لا يشرع تقبيل الخبز ولا الجمادات إلا ما استثناه الشرع، وهو قول الحنابلة.

قال ابن مفلح **رَحِمَهُ اللَّهُ:** وهو ظاهر كلام الشيخ تقي الدين؛ فإنه ذكر أنه لا يشرع تقبيل

الجمادات، إلا ما استثناه الشرع^(٢).

قُلْتُ: وعدّه محي الدين أبو زكريا ابن النحاس: من البدع^(٣).

تاسعاً: تقبيل ذي عاهة كجذام وغره:

الكلام على هذه المسألة يأخذ مأخذ الكلام على مسألة مصافحة ذي عاهة، وقد تقدم تحرير القول فيها فراجعه في موضعه، وبالله التوفيق.

عاشراً: تقبيل الرجل:

بَوَّبَ الإمام البخاري **رَحِمَهُ اللَّهُ:** في الأدب المفرد: «باب تقبيل الرجل».

وأورد فيه حديثين:

[٦٤] **الأول:** حديث الوازع بن عامر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: «قَدِمْنَا فَقِيلَ ذَاكَ رَسُولُ

(١) لقاء الباب المفتوح (١٥/٢١٣)، وفتاوى نور على الدرب للعثيمين (٢/٥)، وانظر: معجم البدع (ص ٥٣١).

(٢) الآداب الشرعية (٢٣١/٣)، وانظر: المستدرك على مجموع الفتاوى (٢١١/٤)، وكشاف القناع (٥٧/١٢).

(٣) تنبيه الغافلين (ص ٥١٥).

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَنَا بِيَدَيْهِ وَرَجَلَيْهِ نُقَبِّلُهَا»^(١).

[٦٥] الثاني: حديث صُهَيْبٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُقَبِّلُ يَدَ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَجَلَيْهِ^(٢).

[٦٦] حديث صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ قَوْمًا مِنَ الْيَهُودِ قَبَّلُوا يَدَ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَرَجَلَيْهِ»^(٣).

قال السَّيِّدِي: قوله: «وَرَجَلَيْهِ»: تقبيل الرَّجُل هذه حالة خاصة برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ولا يقاس عليها غيرها، ولا يجوز تقبيل الرَّجُل سواء كانت تلك الرَّجُل لِرَجُلٍ صالح أو غير صالح؛ لما فيه من الإهانة، وإنما ترك النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اليهود تُقَبِّل رجَلَيْهِ؛ إهانةً لهم ولعداوتهم له أشد العداوة، ولبغضهم له بغضاً أشد»^(٤).

قُلْتُ: هذا على فرض صحة الحديث، وقد تقدم بيان ضعفه، ثم إنَّه يستحيل جداً أنَّ اليهود يقبّلون رِجْلَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، لما تُكَنُّه صدورهم من الغلّ والحقد والبغض

(١) الأدب المفرد برقم (٩٧٥)، وفي سنده أم أبان ابنة الوازع، قال في التقريب: مقبولة، وتعقبه صاحب التحرير بقوله: بل مجهولة، كما قال الذهبي في "الميزان"، فقد تفرّد بالرواية عنها مطرد بن عبد الرحمن الأعنق، ولم يوثقها أحد فهي مجهولة. انظر: تحرير تقريب التهذيب (٤/٣٩٩)، وانظر: ضعيف الأدب المفرد برقم (٩٧٥/١٥٢) (ص ٨٩)، والحديث بؤب عليه أبو داود: بَابُ فِي قُبْلَةِ الرَّجُلِ، ضَعْفُ الْأَلْبَانِي لَفْظَةَ: تقبيل الرجلين، انظر: ضعيف أبي داود برقم (٥٢٢٥).

(٢) الأدب المفرد برقم (٩٧٦)، ضعيف الإسناد موقوف، صهيب - وهو مولي العباس - مجهول كما في تحرير تقريب التهذيب (٢/١٤٤)، وانظر: ضعيف الأدب المفرد برقم (٩٧٦/١٥٣) (ص ٨٩).

(٣) أخرجه ابن ماجة برقم (٣٧٠٥)، والترمذي برقم (٢٧٣٣)، في سنده عبد الله بن سلمة المرادي الكوفي ضعيف، انظر: ضعيف ابن ماجة برقم (٨٠٨)، وضعيف الترمذي (٢٧٣٣)، فالخلاصة: أنَّه لم يثبت في تقبيل الرَّجُل حديث، وبالله التوفيق.

(٤) انظر: مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجة للهرري (٣٠/٢٢).

لرسول الله ﷺ وللمسلمين.

قال الشيخ عبد المحسن العباد عاقله الله: «والمقصود من ذلك أنهم قبلوا يده ورجله، لكن الحديث فيه ضعف، وفيما يتعلق باليد فإن الحديث الذي سبق يكون شاهداً له، وأما الرجل فلم تأت إلا في هذا الحديث وفي إسناده ضعف.

أما فيما يتعلق بتقبيّل الزوجة لرجل زوجها، فإن قضية النساء مع الرجال مختلفة؛ لأنّها تفعل الشيء الذي يكون فيه الأُنس والمودة، وما أعلم شيئاً يدلّ على منعه لو فعلت، والحديث ضعفه الشيخ الألباني^(١).

قُلْتُ: لا ننصح الزوجة بتقبيل رجل زوجها، إلّا في حالات نادرة كاسترضائه في حال غضبه عليها، وتحشى ما لا تحمد عقباه، وإذا كانت تعلم من زوجها أنّه سيرضى عنها بذلك، ولا ننصح الزوج بطلب ذلك من زوجته، لما فيه من الإهانة والإذلال.

قال القرطبي رحمه الله: «ولو فهمت الصحابة رضي الله عنهم جواز تقبيل يده ورجله لكانوا أوّل سابق إلى ذلك، فيفعلون ذلك به دائماً وفي كل وقت، كما كانوا يتبركون ببزاقه، ونخامته، ويدلكون بذلك وجوههم، ويتطيبون بعرقه، ويقتتلون على وضوئه، ولم يرو قطّ عن واحد منهم بطريق صحيح أنّه قبّل له يدًا ولا رجلاً، فصَحَّ ما قلناه، والله ولي التوفيق»^(٢).

الحادي عشر: تقبيل الرُّكْبَةِ:

لم يأت في حديث قط لا صحيح ولا ضعيف تقبيل الرُّكْبَةِ، كما هو المشهور عند غلاة الصوفية والشيعة، ولو كان فيه تعظيم للنبي ﷺ وترجمة لمحبه لفعله الصحابة مع شدة محبتهم وتعظيمهم للنبي ﷺ.

(١) شرح سنن أبي داود للعباد (٣٢/٥٩٢).

(٢) المفهم (١١٠/٦).

سئل سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ هذا السؤال:

عندنا في اليمن وبالأخص في ريمة، أن الابن عندما يغيب والده حتى ولو ساعة واحدة فإنه عندما يصل إلى البيت يسجد له أو ما يسمونه قبله -فيما يبدو- فيسجد على ركة أبيه، وإذا لم يعمل أو يسلم على والده يسمونه عاصيًا، هل هذا يجوز أم لا؟ وهل هذا من عمل أحد من الصحابة؟ أفتونا بارك الله فيكم.

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: السجود شيء والقُبلة شيء، أمّا كونه يقبّل يده أو يقبّل ركبته هذا لا يسمى سجود، والأفضل المصافحة وإذا قبّل رأسه أو قبّل يده بعض الأحيان عند اللقاء فلا بأس بهذا من باب تعظيم الوالد، والوالد له خصوصية في تقبيل يده أو تقبيل بين عينيه عند اللقاء هذا كله لا حرج فيه، وإذا كان تارة وتارة يكون أحسن عن التكلف.

وأما السجود فلا يجوز لأحد أن يسجد في الأرض أو يضع جبهته على يده أو على ركبته سجودًا هذا منكر لا يجوز لا للوالد ولا غيره، فالجواب لا توضع إلا لله وحده **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** فلا يضع الجبهة على الأرض ولا على يد أبيه أو ركة أبيه ولا على يد غيره أو ركة غيره، بل هذا كله منكر لا يجوز؛ لأنه نوع من السجود، ولو كان على اليد أو على الركبة، فوضع الجباه سجود.

ولكن يقبّل بشفتيه إذا قبّل ظهر يده أو ركبته هذا لا يسمى سجودًا، هذا من باب احترامه لأبيه ولا حرج في ذلك، ولكن ينبغي أن يكون هذا غير دائم تارة وتارة حتى لا يتكلف وحتى لا يكون سجية له ولغيره بل تارة وتارة.

ولا نحفظ هذا عن أحد من أصحاب النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** مع والده بصفة دائمة ما نعلم هذا، ولكن وقوعه تارة وتارة هذا وقع، وقد ثبت أن الصديق **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** وأرضاه لما دخل على ابنته عائشة **رَضِيَ اللهُ عَنْهَا** وهي مريضة قبّلها مع خدها، فإذا قبّل الوالد بنته فالولد من باب أولى أن يقبّل يد أبيه أو رأس أبيه أو ركة أبيه عند الحاجة ولا سيما عند استرضائه، وعند وجود شيء من المعصية منه لوالده فيسترضيه بذلك، أو يفعله بعض الأحيان عند القدوم

من السفر أو ما أشبه ذلك، كل هذا لا حرج فيه إن شاء الله، ولا أعلم في هذا شيئاً من التفصيل عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وأرضاهم لكن هذا مقتضى الأدلة الشرعية أنه لا حرج في ذلك.

وقد ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قبَّل يده بعض الصحابة، وثبت عن بعض الصحابة أنهم قبَّلوا قدمه ^(١) أيضاً عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في بعض الأحيان، لكن السنة الدائمة المصافحة، هذه السنة الدائمة المعروفة، كان الصحابة إذا تلاقوا تصافحوا وإذا لقوا نبيهم صافحوه عليه الصلاة والسلام، هذا هو المعروف وهذا هو الأكثر، وكانت فاطمة إذا دخلت عليه قام إليها وأخذ بيدها وقبلها، وإذا دخل عليها قامت إليه وأخذت بيده وقبلته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كل هذا مما يدل على جواز مثل هذا في مثل هذه الأمور التي فعلتها فاطمة مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفعله معها عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وفعلها الأخيار من هذه الأمة لكن على سبيل الإكرام والمحبة لوالده والتقدير.

أما السجود فلا، السجود لا يجوز أبداً، وهو وضع الجبهة على يده أو ركبته أو في الأرض هذا لا يجوز، وإذا كان في الأرض صار أعظم صار عبادة له من دون الله نعوذ بالله أكبر وأشنع، وكان من الشرك الأكبر نعوذ بالله، لكن السجود على يده أو على ركبته نوع من السجود لكنها سجدة صغرى ليست مثل السجود على الأرض، فالواجب منع ذلك والحذر من ذلك، نسأل الله السلامة والعافية.

المقدّم: اللهم آمين، جزاكم الله خيراً ^(٢).

وسئل العلامة الشيخ صالح الفوزان حَفِظَهُ اللَّهُ السؤال التالي:
ما حكم تقبيل ركبة الوالد والإحناء لأجلها؟

(١) سبق التنبيه على أنه لم يثبت شيء في هذا، فتنبه!!

(٢) فتاوى نور الدرب، وانظر الكنز الثمين لشيخنا يحيى الحجوري (٢٥٥/٤).

فأجاب: الرُّكْبَةُ!! ما ورد أَنَّهَا تُقْبَلُ: الرُّكْبَةُ وَلَا الرَّجُلَيْنِ، اليد والرأس هذا الذي ورد،

أَمَّا الرُّكْبَةُ وَالرَّجُلَيْنِ هَذَا مَا وَرَدَ^(١)



(١) فتاوى شرح منظومة الآداب لابن عبد القوي.

الباب الرابع أثر التقبيل على العبادات

أدلا: أثر التقبيل على الرضوء:

اختلف العلماء هل ينتقض الرضوء بالتقبيل؟ على أقوال:

القول الأول: أنَّ تقبيل المرأة لا ينقض الرضوء مطلقا، سواء كان لشهوة أو لغير شهوة، وهو قول الحنفية ورواية عند الحنابلة.

القول الثاني: أنَّ تقبيل المرأة ينقض الرضوء مطلقا، سواء كان لشهوة أو لغير شهوة، وهو قول الشافعية.

القول الثالث: إن كان لشهوة نقض الرضوء، وإن كان لغير شهوة لم ينقض الرضوء، وهذا القول هو المشهور من مذهب أحمد.

القول الرابع: إن قَبِلَ من تحل له فإنه لا ينتقض وضوؤه، وإن مَسَّ من تحرم عليه فإنه ينتقض وضوؤه.

القول الخامس: تقبيل فم من يلتدَّ صاحبه به عادة ناقض لوضوئها مطلقا، وإن لم يقصد اللذة أو لم يجدها، أما تقبيل سائر الأعضاء، فإن قصد به لذة أو وجدها بدون قصد ينقضه وإلا فلا.

وإذا كان التقبيل لوداع عند فراق أو لرحمة كتقبيل المريض للشفقة فلا نقض، وهذا التفصيل هو قول المالكية^(١).

والراجع: هو القول الأول، قال الشيخ العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ:

(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٤٢٦/١)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١٣/١٣٥).

فالقول الصحيح: أنه لا ينقض الوضوء مطلقاً، ولو بشهوة ما لم يحدث بشيء يخرج منه.

وقال رَحِمَهُ اللهُ:

وعليه فنقول: إذا قَبَّلَ الرجل امرأته وهو على وضوء لشهوة ولو مع انتصاب ذكره، فإنه لا ينقض وضوؤه ما لم يُحْدِثْ بمذي أو غيره فينقض بالحدث، هذا هو القول الراجح في هذه

المسألة ^(١).

[٦٧] حديث عائشة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ،

وَلَمْ يَتَوَضَّأْ » قَالَ عُرْوَةُ: قُلْتُ لَهَا: مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ؟ قَالَ: فَصَحَّحْتُ. حديث معلول ^(٢).

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١/٢٧ و ٢٩ و ٤٠).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢٥٧٦٦)، هذا الحديث فيه علل:

الأولى: عنعنة حبيب بن أبي ثابت، وهو مدلس مكثّر، ذكره في المدلسين الذهبي، والعلائي والمقدسي والحلي وابن حجر.

وفي التقريب: ثقة فقيه جليل، كان كثير الإرسال والتدليس.

العلة الثانية: اختلافهم في عروة من هو؟ هل هو عروة المزني فيكون مجهولاً أو هو ابن الزبير فيكون منقطعاً؛ لأن حبيباً لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً.

العلة الثالثة: إذا كان الراجح في عروة، في هذا الحديث أنه ابن الزبير فإن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير كما صرح بذلك جمع من الأئمة.

كما ضعف هذا الحديث البخاري فيما نقله عنه الترمذي في سننه (١/١٣٥)، وقال الترمذي: وإنما ترك أصحابنا حديث عائشة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا؛ لأنه لا يصح عندهم لحال الإسناد.

فهذا يحيى بن معين والبخاري والثوري وابن القطان والترمذي يذهبون إلى تضعيف هذا الحديث.

فالخلاصة أن الحديث سواء قلنا: إن عروة هو ابن الزبير أو المزني فإن الحديث يبقى فيه علة توجب الرد، فالمزني مجهول، وعن عروة بن الزبير منقطع، والراجح في الحديث أنه من رواية عروة بن الزبير، والله أعلم.

العلة الرابعة: المخالفة في الإسناد والمتن.

فهشام بن عروة، يرويه عن عروة، عن عائشة كان يقبل، وهو صائم، وهذا هو المحفوظ؛ لأن هشاماً مقدم على حبيب

مطلقاً، فكيف بما يرويه عن عروة بن الزبير. انظر: أحاديث معلة ظاهرها الصحة (ص ٤٦٠)، =

ثانياً: أثر التقبيل على الصيام:

يكره للصائم تقبيل الزوجة إن لم يأمن على نفسه وقوع مفسد من الإنزال والجماع، لما روي:

[٦٨] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ شَابٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْبَلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: «لَا»، فَجَاءَ شَيْخٌ فَقَالَ: أَقْبَلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَتَنَظَرُ بَعْضُنَا إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ عَلِمْتُ لِمَ نَظَرَ بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ، إِنَّ الشَّيْخَ يَمْلِكُ نَفْسَهُ» ^(١).

ولأنه إذا لم يأمن المفسد ربما وقع في الجماع فيفسد صومه. وهذا عند الحنفية والشافعية والحنابلة.

ومحل الكراهة إذا كانت القبلة بقصد اللذة لا إن كان بدون قصد لها، كأن تكون بقصد وداع أو رحمة فلا كراهة.

وإذا أمن على نفسه وقوع مفسد فلا بأس بالتقبيل عند جمهور الفقهاء، لما روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ» ^(٢).

وبدل عليه أيضاً حديث:

[٦٩] جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ: هَشَشْتُ ^(٣) يَوْمًا

=وغارة الفصل على المعتدين على كتب العلل (ص ٥٣)، كلاهما لشيخنا مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وموسوعة أحكام الطهارة، للديبان (٧١١/٢ - ٧٢٠).

(١) ضعيف: أخرجه أحمد برقم (٦٧٣٩)، في سنده ابن لهيعة، لكن قد صحَّ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سبق

تخرجه برقم [٦٣]. (٢) سبق تخرجه برقم [٥٩].

(٣) أي: نشطت وفرحت بالنظر إلى امرأتي. عون المعبود (٩/٧).

فَقَبَّلْتُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَاتَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا؛ قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمْتَ بِمَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟» فَقُلْتُ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَفِيمَ؟»^(١)

قُلْتُ: فالخلاصة أن الصوم لا يبطل بمجرد القبلة^(٢).

ثالثاً: أثر التقبيل على الاعتكاف:

ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والحنابلة، وهو أظهر الأقوال عند الشافعية) إلى أنه يبطل الاعتكاف بالتقبيل واللمس إذا أنزل، لأنه بالإِنْزال صار التقبيل في معنى الجماع. أما إذا لم ينزل فلا يبطل الاعتكاف بالتقبيل عند الحنفية والحنابلة، وفي الأظهر عند الشافعية، سواء أكان بشهوة أم بدونها، كما لا يبطل به الصوم، لعدم معنى الجماع، إلا أنه حرام إن كان بشهوة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وإن كان بغير شهوة كالتقبيل على سبيل الشفقة والاحترام فلا بأس به، كغسل المرأة رأس زوجها المعتكف، وترجيل شعره.

وقال المالكية - وهو القول الثاني عند الشافعية -: إذا قَبَّلَ وقصد اللذة أو لمس أو باشر بقصد اللذة أو وجدها بطل الاعتكاف، أما لو قَبَّلَ صغيرة لا تشتهي أو قَبَّلَ زوجته لوداع أو لرحمة ولم يقصد اللذة ولا وجدها لم يبطل. وهذا إذا كان التقبيل على غير الفم. أما القبلة على الفم فتبطل الاعتكاف مطلقاً، ولا تشترط فيها الشهوة عند المالكية، لأنه يبطله من مقدمات الوطء ما يبطل الوضوء.

(١) أخرجه أحمد برقم (١٣٨/٣٧٢)، وأبو داود برقم (٢٣٨٥)، قال محقق المسند رجاله رجال الشيخين غير عبد الملك

بن سعيد بن سويد الأنصاري، فمن رجال مسلم. اهـ انظر: تقريب التهذيب.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣/١٣٦).

والقول الثالث للشافعية: إِنَّ التَّقْبِيلَ لَا يَبْطُلُ الْعِتْكَافَ مُطْلَقًا كَالْحَجِّ، لَكِنَّهُ حَرَامٌ عَلَى كُلِّ

قَوْلٍ (١).

قُلْتُ: المقصود من الاعتكاف التفرُّغ للعبادة والخلوة بمناجاة الله **عَزَّوَجَلَّ**، وترك كل ما يشغل أو يلهي عن هذا المقصود، أو ينافيه؛ ولهذا كان رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** (يشدُّ مؤزره إذا دخلت العشر الأخيرة من رمضان) وهو كناية عن ترك النساء، (مباشرتهنَّ وتقبيلهنَّ والتلذذ بهنَّ)، لكن إن حصل من المعتكف أنه قَبَّلَ امرأته تقبيلًا مجردًا فلا يبطل اعتكافه على الصحيح من أقوال أهل العلم، وعليه التزم خروجًا من الخلاف وبالله التوفيق.

رابعًا: أثر التقبيل على الحج والعمره:

يحرم على المُحْرَمِ اللّمس والتقبيل بشهوة، لقوله تعالى: ﴿الْحُجَّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ قَرَضَ فِيهِمْ الْحُجَّ فَلَا رَفْعَ وَلَا سُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحُجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفْعَ﴾: هو الجماع ومقدماته (٢).

قال أبو بكر ابن الجصاص **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

«قد اتفقت الأمة على أن من قَبَّلَ امرأته في إحرامه بشهوة فعليه دم. وروي ذلك عن علي وابن عباس وابن عمر والحسن وعطاء وعكرمة وإبراهيم وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ذلك وهو قول فقهاء الأمصار. ولما ثبت بما ذكرنا حظر مراجعة النساء بذكر الجماع في حال الإحرام، والتعريض به، واللمس وذلك كله من دواعي الجماع، دل ذلك على أن الجماع ودواعيه محظورة على المحرم، وذلك دليل على حظر التطيب لهذا المعنى بعينه، ولما

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣/١٣٦).

(٢) انظر تفسير ابن كثير (١/٥٤٣).

ورد فيه من السنة»^(١).

ويجب على من فعل شيئاً من ذلك الدم، سواء أنزل أم لم ينزل؟؛ لكنّه لا يفسد حجه عند جمهور الفقهاء: (الحنفية والشافعية والحنابلة) خلافاً للمالكية حيث قالوا بفساد الحج إن أنزل، وإلا فعليه بدنة.

أما القُبلة بغير شهوة بأن كانت لوداع أو لرحمة أو بقصد تحية القادم من السفر فلا تفسد الحج، ولا فدية فيها بغير خلاف بين الفقهاء»^(٢).

خامساً: أثر التقبيل على الرجعة:

الرَّجْعَةُ: بفتح الراء، وكسرها، والفتح أشهر، مصدر رجع، وهي المرة من الرجوع. وشرعاً: إعادة المطلقة غير البائن إلى زوجها بغير عقد نكاح. اتفق الفقهاء على أن اللمس والتقبيل بغير شهوة وبغير نية الرجعة لا يعتبر رجعة. واختلفوا فيما إذا كان التقبيل بشهوة، فقال الحنفية: تصح الرجعة بالوطء، واللمس بشهوة، والتقبيل بشهوة على أي موضع كان فماً، أو خدّاً أو ذقناً، أو جبهة، أو رأساً، ولو قبلها اختلاسا، أو كان الزوج نائماً، أو مكرهاً، أو مجنوناً، أو معتوهاً، إن صدّقها الزوج. ولا فرق بين كون التقبيل والمس والنظر بشهوة منه أو منها بشرط أن يصدّقها، أما إذا ادّعته وأنكره فلا تثبت الرجعة.

واشترط المالكية في الرجعة النية، فالتقبيل للمرأة المطلقة رجعيّاً رجعة إذا قارنه نية الرجعة، ولا تصح الرجعة بالفعل دون نية، ولو بأقوى الأفعال كالوطء.

(١) أحكام القرآن للجصاص (٣٧٢/١)، وانظر: الحاوي الكبير (٢٢٣-٢٢٤)، المجموع (٤١١/٧)، المغني (١٧٠/٥)

(٢) شرح السنة للبغوي (٢٨٣/٧)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣٦/١٣) الشرح المتمم (١٦٢/٧).

ولا تحصل الرجعة عند الشافعية - وهو ظاهر كلام الخرق من الحنابلة - بالفعل كالوطء ومقدماته من اللمس والتقبيل، لأن ذلك حرم بالطلاق، ومقصود الرجعة حله، فلا تحصل إلا بالقول.

وفي الرواية الثانية عند الحنابلة تحصل الرجعة بالوطء ولو بغير نية. أما لو قبَّلها أو لمسها بشهوة فالمنصوص عن أحمد أنه ليس برجعة، ويعتبر رجعة في وجهه عند بعض الحنابلة^(١).

قُلْتُ: والصواب أن التقبيل وما هو أعظم منه لا تصح به الرجعة إلا مع النية، وهذا ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢) وابن عثيمين^(٣).

سادساً: أثر التقبيل على الظهار:

الظهار هو: أن يشبه الزوج زوجته بمحرم عليه تأييداً. فإذا ظاهر الزوج من زوجته، كأن يقول أنت عليّ كظهر أبي يحرم عليه وطؤها ودواعيه من القبلة واللمس بشهوة قبل الكفارة عند الحنفية والمالكية وهي رواية عند الشافعية والحنابلة، لأن ذلك يدعو إلى الوطء ويفضي إليه، لأن الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** منع التماس قبل الكفارة حيث قال: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّ﴾ [المجادلة: ٣]، والتماس شامل للوطء ودواعيه، فيحرم عليه الكل بالنص^(٤).

وروي عن محمد من الحنفية جواز التقبيل للشفقة، كأن قدم من سفر مثلاً. والقول الثاني للشافعية وهي الرواية الثانية عن أحمد، أنه لا بأس بالتلذذ بما دون الجماع من القبلة واللمس والمباشرة فيما دون الفرج.

(١) المجموع (٤١٠/٧-٤١١)، والمغني (٣٣٨/٣ - ٣٤٠)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١٣/١٣٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٨١/٢٠)، وانظر: المغني (١٠/٥٥٩).

(٣) الشرح الممتع (١٨٩/١٣).

(٤) قال الزهري: «ليس له أن يقبَّلها ولا يمسها حتى يكفر»، انظر: تفسير ابن كثير (٨/٤٠).

والراجح: أنه يجوز للمظاهر أن يُقبَّل امرأته قبل الكفارة، وهذا القول صححه العلامة

الفقيه ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ^(١).

سابعاً: أثر التقبيل في الإيلاء:

الإيلاء: حلف الزوج بالامتناع عن وطئه زوجته مدة أربعة أشهر أو أكثر.
«واتفق الفقهاء على أنَّ الحلف بالامتناع عن التقبيل واللمس والمباشرة فيما دون
الفرج لا يعتبر إيلاء. واتفقوا أيضاً على أنَّ الفیء أي الرجوع عن الإيلاء لا يكون إلا
بالجماع في الفرج، فلا ينحل الإيلاء بوطء في غير الفرج، ولا بالتقبيل أو اللمس والمباشرة
بشهوة، لأنَّ حقها هو الجماع في القُبْل، فلا يحصل الرجوع بدونه، ولأنَّه هو المحلوف على تركه، ولا
يزول الضرر إلا بالإتيان»^(٢).

ثامناً: أثر التقبيل في حرمة المصاهرة:

التقبيل إذا لم يكن بشهوة لا يؤثر في حرمة المصاهرة، فمن قبَّل امرأة بغير شهوة فله أن يتزوج
ببنتها أو أمِّها، ويجوز لها الزواج بأصوله أو فروعه، وكذلك من قبَّل أم امرأته بغير شهوة لا تحرم عليه
امرأته. وهذا متفق عليه، إلا إذا كانت القُبلة على الفم، فخالف في ذلك الحنفية، وألحق بعضهم الخد
بالفم.

أما التقبيل أو المس بشهوة فاختلَفوا في انتشار الحرمة بهما، فقال جمهور الفقهاء: (المالكية
والشافعية والحنابلة) المباشرة في غير الفرج والتقبيل ولو بشهوة لا يحرم على المقبل أصول من يقبلها
ولا فروعها، زوجة كانت أم أجنبية، لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤].

وصرح الحنفية بأن التقبيل واللمس بشهوة يوجب حرمة المصاهرة، فمن مسَّ أو قبَّل امرأة
بشهوة لا تحل له أصولها ولا فروعها، وحرمت عليها أصوله وفروعه. ومن قبَّل أم امرأته بشهوة حرمت

(١) انظر: الشرح الممتع (٢٤٨/١٣)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١٣٧/١٣).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣٧/١٣-١٣٨).

عليه امرأته ^(١).

قُلْتُ: الصحيح قول الجمهور، وهو عدم انتشار حرمة المصاهرة بذلك؛ لعدم الدليل، بل الدليل

الصريح المتقدم يخالفه ^(٢).



(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣/١٣٨).

(٢) المغني (٩/٥٣١).

الخاتمة

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾ [الأعراف: ٤٣]، ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي الْآخِرَةِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ﴾ [سبأ: ١]، ﴿فَلِلَّهِ الْحَمْدُ رَبِّ السَّمَوَاتِ وَرَبِّ الْأَرْضِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الجاثية: ٣٦]، ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [فاطر: ١]، ﴿وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم: ١٨]، ﴿وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ﴾ [القصص: ٧٠].

أحمد الله العلي القدير سبحانه جل في علاه، على ما أنعم به عليّ من النعم العظيمة التي لا تحصى مهما عدناها، ومن هذه النعم إعانته **جَلَّ وَعَلَا** وتوفيقه على إكمال هذه الرسالة وإتمامها، ولا يسعني إلا أن أقول ما كان يقوله شيخنا مقبل بن هادي الوادعي طيّب الله ثراه وتغمده بواسع رحمته، وأسكنه جنته، وجعله مع الذين أنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، كان **رَحْمَةُ اللَّهِ** يقول: «لا بحولنا، ولا بقوتنا، ولا بفصاحتنا، ولا بذكائنا، ولا بكثرة علمنا، وإنما شيء أرادته الله **تَبَارَكَ وَتَعَالَى**».

وأشكر بعد شكر الله **عَزَّ وَجَلَّ** مشايخي الذين قاموا بالنظر في هذه الرسالة وإبداء الملاحظات، مع ضيق وقتهم وكثرة أعمالهم العلمية والعملية والدعوية ونحوها، وأخصّ منهم بالذكر: الشيخين الفاضلين: أبا عمّار ياسر العدني، وأبا العباس لطفي خير الله الغيلي، فجزاهم الله عني وعن الإسلام والمسلمين خيراً.

وهكذا أشكر كل من كان سبباً في إخراج هذه الرسالة وطباعتها ونشرها، منهم أخونا الفاضل خالد أمين المدير التنفيذي لدار الشافعي للطباعة والنشر، فبارك الله له وجزاه خير الجزاء، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ
اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ

الفهرس

٥	تقديم فضيلة الشيخ الفقيه المري أبي عمّار ياسر العدني
٧	المقَدِّمَةُ
١٥	القسم الأول: أحكام المصافحة.....
١٥	الباب الأول: تعريف المصافحة.....
١٦	الباب الثاني: كيفية المصافحة.....
١٩	الباب الثالث: حكم مصافحة المسلم لأخيه المسلم.....
٢٢	الباب الرابع: ما جاء في فضل المصافحة.....
٢٣	فائدة: الحكمة من المصافحة.....
٢٤	الباب الخامس: حكم المصافحة بين الرجل والمرأة.....
٢٤	مصافحة الرجل امرأة من محارمه.....
٢٥	مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية.....
٢٥	تعريف المرأة الأجنبية.....
٢٦	حكم مصافحة البنت الأجنبية الصغيرة.....
٢٦	حكم مصافحة المرأة الأجنبية الشابة المشتهاة.....
٣٠	حكم مصافحة المرأة الأجنبية العجوز.....
٣٢	مفاسد وأضرار مصافحة المرأة الأجنبية.....

٣٤	الباب السادس : مصافحة الأُمرد.....
٣٤	تعريف الأُمرد.....
٣٤	حكم مصافحة الأُمرد.....
٣٥	الباب السابع: مصافحة الجنب والحائض والنفساء.....
٣٨	الباب الثامن: مصافحة ذي العاهة كالجذام ونحوه.....
٤١	الباب التاسع: مصافحة المبتدعة والعصاة المسلمين المسلمين.....
٤٤	الباب العاشر: مصافحة الكافرين.....
٤٦	الباب الحادي عشر: الآداب المستحبة عند المصافحة المستحبة.....
٥٠	الباب الثاني عشر: الحالات التي تسنّ فيها المصافحة.....
٥٢	الباب الثالث عشر: المصافحة عقب الصلوات.....
٥٧	الباب الرابع عشر: المصافحة عند عقد النكاح.....
٥٨	الباب الخامس عشر: هل مصافحة المرأة من نواقض الوضوء.....
٦١	تأثير مصافحة الأُمرد على الوضوء.....
٦١	تأثير مصافحة الكافر على الوضوء.....
٦٣	الباب السادس عشر: تقبيل اليد حال المصافحة.....
٦٦	الباب السابع عشر: تنبيهات.....
٦٦	المصافحة والخطيب يخطب يوم الجمعة.....
٦٧	الإلحناء عند المصافحة
٦٨	التصافح يوم عاشوراء
٦٨	تقبيل المصافح يده ووضعها على صدره.....

- ٦٩ مصافحة الجالسين عند دخول المجلس
- ٦٩ ترك المصافحة والاكتفاء بتقبيل الرأس
- ٧٠ الاستعاضة بضرب الأكف عن المصافحة
- ٧٠ الاصطفاف في المقبرة لمصافحة أهل الميت
- ٧١ امتناع المعتدة من مصافحة النساء والمحارم
- ٧١ مصافحة من في المسجد يوم الجمعة
- ٧٢ المصافحة بأطراف الأصابع
- ٧٥ القسم الثاني: أحكام المعانقة
- ٧٥ الباب الأول: تعريف المعانقة
- ٧٦ الباب الثاني: المسائل المتعلقة بالمعانقة
- ٧٦ المسألة الأولى: حكم المعانقة
- ٧٧ المسألة الثانية: حكم المعانقة عند توديع المسافر
- ٧٩ المسألة الثالثة: معانقة الأمرد
- ٧٩ المسألة الرابعة: معانقة ذي عاهة
- ٧٩ المسألة الخامسة: معانقة الصائم لزوجته
- ٨٠ المسألة السادسة: حكم معانقة الكافر
- ٨١ المسألة السابعة: حكم معانقة المبتدع
- ٨١ المسألة الثامنة: أثر المعانقة في فساد الحج والعمرة
- ٨١ المسألة التاسعة: أثر المعانقة في نشر حرمة المصاهرة
- ٨٢ المسألة العاشرة: الأخطاء الشائعة في المعانقة

٨٢ المعانقة عند العزاء
٨٣ المعانقة عند الخطبة
٨٤ المعانقة عند الزواج
٨٤ المعانقة في الأعياد
٨٤ المعانقة عند اكمال الدراسة ونيل الشهادة
٨٥ المعانقة عند الولادة
٨٩ القسم الثالث: أحكام التقبيل
٨٩ الباب الأول تعريف التقبيل
٨٩ التقبيل على خمسة أوجه
٩٠ الباب الثاني: التقبيل المشروع
٩٠ تقبيل الحجر الأسود
٩١ تقبيل يد ورأس الوالدين والعالم
٩٢ تقبيل الولد والطفل وذات محرم
٩٥ تقبيل الزوجة والأمة
٩٦ تقبيل الميت
٩٧ الباب الثالث: التقبيل الممنوع
٩٧ تقبيل المرأة الأجنبية
٩٧ تقبيل الأمرد
٩٨ تقبيل يد الظالم
٩٨ تقبيل الأرض بين يدي العلماء والعظماء

٩٩	التقبيل في الاعتكاف.....
١٠٠	تقبيل الصائم.....
١٠٠	تقبيل المصحف.....
١٠٢	تقبيل الخبز والطعام.....
١٠٢	تقبيل ذي عاهة كجذام ونحوه.....
١٠٢	تقبيل الرجل.....
١٠٤	تقبيل الرُّكبة.....
١٠٨	الباب الرابع: أثر التقبيل على العبادات.....
١٠٨	أثر التقبيل على الوضوء.....
١١٠	أثر التقبيل على الصيام.....
١١١	أثر التقبيل على الاعتكاف.....
١١٢	أثر التقبيل على الحج والعمرة.....
١١٣	أثر التقبيل على الرجعة.....
١١٤	أثر التقبيل على الظهر.....
١١٥	أثر التقبيل في الإيلاء.....
١١٥	أثر التقبيل في حرمة المصاهر.....
١١٧	الخاتمة.....
١١٩	الفهرس.....

